

جامعة عمار ثليجي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان

المستجدات الحمائية في ظل القانون 15_21

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون أعمال

تحت إشراف:

-أ.د/ دمانة محمد

من إعداد الطالبتين:

- شيبوط يمينة

- شريط عائشة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة
- أ.د رزق الله العربي	رئيسا
- أ.د بن عرفة محمد نذير	مناقشا
- أ.د دمانة محمد	مشرفا

السنة الجامعـة 2025-2026

شكر وعرفان

نتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى

الأستاذ الدكتور دمانة محمد علي تفضّله بالإشراف على
هذا العمل، وعلى توجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة التي
كان لها الأثر البالغ في إتمام هذه الدراسة. فله منا كل

التقدير والاحترام

كما نتوجّه بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق على
ما بذلوه من جهود في سبيل تكويننا علمياً ومعرفياً، وعلى
ما قدموه لنا من دعم وتوجيه طيلة مشوارنا الدراسي.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص شكرنا وتقديرنا لأعضاء لجنة
المناقشة الموقّرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وإثرائه
بملاحظاتهم القيّمة

والله وليّ التوفيق

إهداء

إلى الوالدة رحمة الله عليها

إلى والدي سدي أطال الله في عمره

إلى استاذي الفاضل

أ.د محمد دمانة

الذي اشرف على هذا العمل

إلى الدكتورة منصوري مريم

إلى كل اخوتي واخواتي وزملائي في الدراسة

وكل زملائي في العمل

قضاة و موظفين

أمينة

عين ماضي

2020





إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في دعمي وتشجيعي

إلى كل من أنار طريقي بالعلم والمعرفة

إلى روح أمي و أبي رحمة الله عليهما

اسكنهما الله فسيح جناته

مع الانبياء و الصالحين

إلى أساتذتي الكرام

تقديراً لجهودهم المباركة وإرشاداتهم القيّمة،

أهدي هذا العمل راجية أن أكون قد وفّقت في إنجازه

إلى كل الاحبة

اخوتي واخواتي وزملائي

عائشة



مقدمة

يُعد الأمن الغذائي الركيزة الأساسية لاستقرار الدول وضمان ديمومة ازدهارها وهو المقصد الأسمى الذي تتسابق الحكومات لتأمين متطلباته لمواطنيها. غير أن المساعي الرامية لتحقيق هذا الاكتفاء تواجه جملة من التحديات المتداخلة؛ فمنها ما هو مرتبط بالظواهر الطبيعية والمناخية، ومنها ما هو ناتج عن سلوكيات بشرية سلبية تقتل أزمات في الإنتاج وتحدث عجزاً في الإمدادات الغذائية.

وفي هذا السياق، تبرز جريمة المضاربة غير المشروعة كأحد أخطر الممارسات التي تقوض أركان الأمن الغذائي، نظراً لما تسببه من اختلالات هيكلية في حركة الصادرات والواردات، واستنزاف للقدرة الشرائية للمستهلك، فضلاً عن انتهاج أساليب احتكارية تهدف إلى التلاعب بالأسعار. وهذه الممارسات لا تكتفي بتهديد الأمن الاقتصادي فحسب، بل تمتد آثارها لزعزعة الاستقرار الاجتماعي وتعميق حدة الأزمات المعيشية.

واستشعاراً من المشرع الجزائري لخطورة هذه الظاهرة، وانتقالاً من المقاربة التقليدية التي كان يتضمنها الأمر رقم 66-156 (قانون العقوبات)، استحدث المشرع إطاراً قانونياً متخصصاً بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. وقد جاء هذا القانون ليرسي منظومة ردعية ووقائية مزدوجة؛ حيث لم يكتفِ بضبط المفاهيم القانونية للجريمة وتحديد الأفعال المكونة لها وتشديد العقوبات المقررة لمرتكبيها، بل تجاوز ذلك إلى استحداث آليات إجرائية وتدابير استباقية تهدف إلى رصد الجريمة وتطويرها قبل وقوعها.

علاوة على الجانب الوقائي، حرص المشرع على تعزيز الحماية الإجرائية من خلال تفعيل الأطر الردعية التي تبدأ من إجراءات معاينة الجرائم وإثباتها وصولاً إلى المتابعة القضائية لمرتكبيها، وذلك لضمان استقرار المعاملات التجارية. ولم يقتصر النهج التشريعي على الدور الرسمي للدولة فحسب، بل أشرك المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك كفاعل أساسي في المنظومة الحمائية، مما يجعل من هذه الآليات الإجرائية مكملاً جوهرياً للقواعد الموضوعية التي سنّها القانون ذاته لمكافحة هذه الجريمة الاقتصادية.

أولاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في عدة جوانب حيوية، لعل أهمها :

- إبراز مدى فاعلية الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية المستحدثة بموجب القانون رقم 21-15 في كبح جماح جريمة المضاربة غير المشروعة.
- تسليط الضوء على دور الدولة في حماية الاقتصاد الوطني وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين وضمان تدفق السلع الضرورية دون تذبذب مفتعل وهو ما يصب في جوهر الأمن الغذائي.
- تناول موضوع تقني دقيق يتسم بالحيوية التشريعية، ومحاولة سد الثغرة البحثية في هذا المجال نظرا لقلّة الدراسات التي واكبت خطورة هذه الظاهرة وانتشارها الميداني.
- استجلاء دور التشريع الحديث في حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية (المستهلك) من خلال الموازنة بين الآليات الوقائية والردعية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

تتنوع دوافع الدراسة بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1-

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في الجمع بين التكوين الأكاديمي القانوني والمعاينة الميدانية لواقع الممارسات التجارية للدراسات الجنائية والرغبة في التعمق في "جرائم الأموال والأعمال" التي انتقلت من حيز القواعد العامة في قانون العقوبات إلى نطاق تشريعي خاص وأكثر دقة.

2 - الأسباب الموضوعية:

- ارتباط الموضوع مباشرة بمجال تخصصنا حيث تُعد حماية المستهلك وضبط المنافسة من الركائز الأساسية لهذا التخصص.
- تصاعد وتيرة جرائم المضاربة في الآونة الأخيرة، مما جعلها "قضية ساعة" تمس مباشرة استقرار المعاملات التجارية ومبدأ المنافسة الحرة.
- السعي لتقديم إضافة نوعية للمكتبة الجامعية، نظراً لندرة الدراسات التي تناولت هذا القانون بالتحصيل والتفصيل، خاصة على مستويات بحثية متقدمة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

مقدمة

- تأصيل مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وتبيان صورها المستحدثة وتمييزها عما يشابهها من ممارسات تجارية غير نزيهة.
- تحليل الضمانات القانونية والجزائية التي أقرها المشرع لحماية المستهلك وتقييم مدى نجاعتها في الحد من هذه السلوكيات الإجرامية.
- استشراف الحلول القانونية والواقعية التي قد تغيب عن النص التشريعي الحالي وتقديم مقترحات لتعزيز حماية المستهلك وضمان استقرار السوق.

رابعاً: صعوبات البحث

- واجهت الدراسة جملة من العقبات الموضوعية، منها:
- قلة الأبحاث الأكاديمية التي خاضت في تفاصيل هذا القانون، لاسيما من الجوانب التطبيقية والميدانية.
 - صعوبة الحصول على إحصائيات أو أحكام قضائية حديثة تعكس واقع تطبيق هذا القانون نظراً لحداثة العمل به مما جعل الدراسة تعتمد بشكل أساسي على القراءة التحليلية للنصوص القانونية ومحاولة إسقاطها على الواقع الاقتصادي".

خامساً المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، كونه المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة الموضوع؛ حيث تم توظيفه لوصف وتحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأمن الغذائي والمضاربة غير المشروعة واستجلاء طبيعة العلاقة الرابطة بينهما. كما انتقلنا من خلاله إلى تحليل المقتضيات القانونية التي استحدثها القانون رقم 15-21 وصولاً إلى تقييم مدى كفاءة هذه المنظومة التشريعية وقدرتها على مواجهة التحديات الميدانية التي تفرضها جريمة المضاربة في الواقع الاقتصادي

سادساً : إشكالية الدراسة

ولدراسة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية : كيف ساهم قانون 15/21 في إرساء حماية فعالة للسوق من الأزمات المفتعلة، وإلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري فرض حماية فعالة للسوق من الأزمات المفتعلة؟ وهل تكفي الصرامة الجزرية وحدها للحد من ظاهرة المضاربة في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة؟

مقدمة

وهذه اشكالية رئيسية تدرج تحتها الاشكالات الفرعية التالية :

- ما هي المرجعية المفاهيمية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21، وما هي الأفعال المستحدثة المجرمة بموجبه؟

- ما هي خصوصية الحماية الإجرائية والآليات الوقائية (كاستراتيجية اليقظة) التي استحدثها المشرع لضبط السوق والتنسيق المؤسساتي ؟

- إلى أي مدى يمكن للمقاربة الزجرية وحدها أن تكبح جماح المضاربة في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة ودور الأطراف غير الرسمية (المجتمع المدني) ؟

خطة الدراسة: تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان "الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية الجديدة و يحتوي على مبحثين، المبحث الأول تم فيه تناول مفهوم المضاربة غير المشروعة في ظل المستجدات التشريعية ، والمبحث الثاني تموقع القانون 15-21 ضمن السياسة الجنائية و الجزائية.

اما الفصل الثاني بعنوان "المستجدات الحمائية في ظل القانون 15-21 ينقسم بدوره إلى مبحثين خصصت المبحث الأول لدراسة المستجدات الموضوعية و الاجرائية (التجريم والعقاب) والمبحث الثاني تقييم فعالية المنظومة الحمائية المستحدثة.

وفي الأخير تختتم هذه الدراسة ببيان أهم النتائج المتوصل إليها، وتقديم توصيات في إطار توفير حماية أفضل للمستهلك

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية الجديدة

(في ظل القانون 15/21)

يشهد النظام القانوني الجزائري تحولاً مفصلياً في كيفية التعاطي مع الجرائم التي تستهدف الاقتصاد الوطني، وهو ما يتجلى بوضوح في الانتقال من فلسفة "الضبط التجاري" القائمة على معالجة المخالفات البسيطة، إلى فلسفة "الردع الجنائي" لمواجهة الجريمة الاقتصادية الخطيرة لقد أدرك المشرع أن الأدوات التقليدية لم تعد كافية لكبح جماح التلاعب بقوت المواطنين، مما استوجب إرساء سياسة جنائية تتسم بالشدة والسرعة يهدف هذا الفصل إلى تفكيك البنية المفاهيمية لهذا التحول من خلال محورين أساسيين تسمح بفهم طبيعة هذا التحول وذلك من خلال ضبط مفهوم المضاربة غير المشروعة وتمييزها عن الممارسات التجارية العادية التي يكفلها مبدأ حرية التجارة، وصولاً إلى تحديد التوضع الدقيق لهذا القانون الخاص ضمن المنظومة الجزائية الوطنية، وبيان مدى استقلاليته أو تقاطعه مع القواعد العامة في قانون العقوبات وقوانين حماية المستهلك.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة في ظل المستجدات التشريعية

يشكل ضبط المفاهيم حجر الزاوية في فهم أي سياسة جنائية مستحدثة، خاصة عندما يتعلق الأمر بظاهرة "المضاربة غير المشروعة" التي تتسم بطابعها المتغير وقدرتها على التخفي وراء واجهات تجارية تبدو في ظاهرها قانونية. لقد سعى المشرع من خلال القانون 15-21 إلى وضع تعريف مانع وجامع يتجاوز القصور الذي شاب النصوص السابقة، محاولاً التوفيق بين مبدأ "حرية التجارة والمنافسة" وبين ضرورة التدخل لحماية القدرة الشرائية من السلوكيات الانتهازية.

وللإحاطة بهذا المفهوم، سنعمل على تحليل العناصر المكونة لجريمة المضاربة في شقها المادي والمعنوي، مع وضع معايير دقيقة للتمييز بين ما يعد نشاطاً اقتصادياً عادياً وما يقع تحت طائلة التجريم الردعي.

المطلب الأول: تعريف المضاربة

الأصل في المضاربة الإباحة، بحكم أن تحقيق الربح هو الهدف الذي يصبو إليه كل تاجر والغاية التي تقوم لأجلها الأسواق المالية والتجارية والبورصات، وتكون غير مشروعة إذا كان هدفها تحقيق ما لا يمكن تحقيقه المشروع منه ؛ حيث تكون النتيجة رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، وبالتبعية تحقيق ربح كبير وسريع على حساب الغير¹.

الفرع الأول : تعريف المضاربة المشروعة

أولاً : تعريف المضاربة لغة

ورد في لسان العرب: "وضربت في الأرض ابتغي الخير من الرزق² قال الله عز وجل { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ³ } أي سافرتم وقوله تعالى { لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا

¹ - رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عناية 2012، ص. 200

² - أبو الفضل جمال الدين محمد إبن مكرم المعروف بإسم إبن منظور، لسان العرب، ج1 ، مطبعة الأمير مصر 1993 ص544

في الأَرْضِ¹ يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا.

ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة والمضاربة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتاجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق.²

و يقصد بها أيضا: المقارضة فيقال قارضت فلان أي دفعت إليه مالا ليتاجر به و يكون الربح بينكما على ما تم الاتفاق عليه بينكما.³

و تبعا لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت إليه التعريفات اللغوية لفظ يشتمل على البيع و الشراء و هو طبيعة عقد المضاربة و هو من قبيل الالفاظ العامة التي يوصف بها كافة العقود.⁴ مما سبق نجد أن مصطلح المضاربة بمفهومها اللغوي مصطلح معروف منذ القدم، و الجديد فيه هو استعماله في تصرفات غير مشروعة .

ثانيا : المضاربة اصطلاحا انها اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الإنفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه، ولا يطالب العامل

³ - سورة النساء الآية 101 ، من القرآن الكريم.

¹ - سورة البقرة الآية 273

² - ابن منظور، المرجع نفسه، ص544

³ - احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7 ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، . جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022 ص874

⁴ - دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر -المجلد 15 .العدد 02 ، سنة 2022 ص697

المشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه¹. وتعرف المضاربة أيضا أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما الشروط المتفق، وأما الخسارة فهي على رب المال وجده، بينما يتحمل العامل خسارة جهده، ويتضح من التعريف أن المضاربة لا تصح على منفعة أو دين إذ لابد من دفع مال عينا، ثم إن الربح يكون مشتركا لأن رب المال يستحق الربح بسبب ماله ويستحق العامل الربح نظير جهده².

الفرع الثاني : تعريف المضاربة غير المشروعة

أولا : تعريف المضاربة غير المشروعة اصطلاحا

تعرف المضاربة غير المشروعة على أنها عملية تدليسيه تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من تلك الأوضاع المستحدثة أو المستجدة لتحقيق أرباح³ ويقصد بها أيضًا التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تُباع وتُشتري بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها، ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة وتقادي الخسائر، وذلك بقيامهم بأفعال وممارسات غير مشروعة تعتمد على الغش والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ، مما يضر بالسوق عامة من خلال إيجاد فروق سعرية مصطنعة، أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة، وعليه فإن هذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة، والعدالة في تكوين الأسعار⁴. وهناك من عرفها على أنها " إتفاق تجاري أو مالي مبرم بين مضارب وهيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي يكون موضوع الإتفاق الإتجار في السلع والنقود والخدمات ذات

¹ - مسعود خثير و عبد الحليم بوقرين، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 12 - 2011 - المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، سنة 2011 ص 230

² - أنظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، دار الطباعة للنشر والتوزيع دمشق، ط 2، 1985 ص 836

³ - فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21 مذكرة لنيل شهادة .الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2022 ، ص 8

⁴ - احمد حسين ، ص 875 المرجع نفسه

المخاطر المرتفعة أو المرتبطة بمؤشرات السوق المالية، وبغية الحصول على أرباح استثنائية ناجمة عن تقلبات الأسعار.¹

أو توظيف لسلوك ينطوي على إستخدام وسائل إحتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بالعرض أو الطلب على سلع معينة قرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة²

ثانيا : تعريف المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده عرف المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 02 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كالتالي : 'كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال وسائل الكترونية أخرى'³.

وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه نرى بأن المشرع إستخدم مصطلح الندرة هذه الأخيرة عرفها المشرع الجزائري على أنها:

عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية إحتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض والغرض من هذا التعريف، أن يبين المشرع أن المضاربة الغير مشروعة مرتبطة، بالأساس بإشكالية الندرة في بعض الحالات التي تخص المواد الأساسية في السوق الوطنية وأيضا ندرة الإنتاج وهذه الأخيرة تكون في بعض الحالات غير معقولة خاصة لما تتدرج في مواد أساسية مدعمة من طرف السلطات العمومية⁴.

¹ - حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري _ دراسة على ضوء القانون رقم - 21 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر، م 08 ع 01 ، جوان 2023 ص4

² - صبرينة قارة محمد، زايدي أمال، حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة لمين دباغين، الجزائر، م 14 ، ع 01 ، جوان 2023 ، ص423

³ - المادة رقم 02 من القانون رقم - 21 15 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج ر ج ج ، ع 99 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021

⁴ - بوطوقة رضا، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15-21 ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر 2023 ، ص 15

المطلب الثاني: أركان المضاربة غير المشروعة و صورها

تعتبر المضاربة غير المشروعة من ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، ويراد بها السعي لتحقيق الربح من فروق الأسعار نتيجة للبيع بسعر اعلي من سعر الشراء.¹ وتتسم بالطابع غير شرعي متى تحقق فيها الأوصاف المذكورة في قانون المنافسة والقانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. إذ يستوي أن تكون صورة من صور الاتفاقيات غير المشروعة وفقا لما نصت عليه المادة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يمكن أن تتخذ شكل ممارسة تجارية تدليسية طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ويراد بهذا الأخير كل فعل من شأنه إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج خصوصا بالنسبة للسلع كثيرة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها.²

الفرع الاول : الركن المادي للمضاربة غير المشروعة و اهم صورها

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان الجاني لفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 15-21 بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو حتى مجرد الشروع في إتيانه.³ ويرتكز الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاث عناصر أساسية مرتبطة ببعضها البعض وهي كالتالي :

¹ - حورية سويقي مكافحة المضاربة غير مشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15-21 'المجلة الافريقية للدراسات

القانونية والسياسية جامعة احمد درارية , ادرا - الجزائر المجلد 06 العدد 01 السنة 2022 ص 416

² - بن يسعد عذراء, تحديد الدولة لأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري ,مجلة الدراسات الحقوقية المجلد الثامن- العدد الأول- جامعة الطاهر مولاي سعيدة سنة 2021 ص668

³ - - القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021

أولاً - السلوك الإجرامي:

يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة عدة صور:

1- صور جريمة المضاربة غير المشروعة التقليدية

أ- ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة

يتحقق ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور في صورة إخفاء الحقيقة وترويج الأكاذيب وأخبار مغلوطة عمدًا، يمكن أن تؤدي إلى تضليل الجمهور بغرض تحقيق أهداف غير مشروعة، مثلاً إحداث تقلبات في السوق من خلال إشاعة خبر ندرة سلعة أو احتمال ندرتها في السوق، خاصةً إذا تعلق الأمر بمواد الاستهلاك الواسعة، مما يدفع الناس للتسارع لشرائها رغم زيادة أسعارها¹.

وهذه الممارسات يمكن أن تكون في شكل اتفاقات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده ، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار متوجاتها².

ب- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار أو هوامش

الربح المحدد قانوناً

إن لكل متعامل اقتصادي مطلق الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مشروع من الناحية القانونية غير أنه إذا تعلق الأمر بتحديد أسعار منخفضة لا تتناسب مع تكلفة الإنتاج والربح، ففي هذه الحالة قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمستهلكين خاصة إذا كانت دافعة للشراء غير مبرر، أو هادفة إلى إخراج منافسين من السوق، وهذا ما يكون الركن المادي

1 - ثابت دنيا زاد، "جرائم مضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون 15/ 21 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022 ، ص 699

2 - محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث 2006 ص 207

لهذه الجريمة. وهذه الممارسات يمكن أن تشكل تسعير عدواني، أو بيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين¹.

ج- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون.

أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على اكبر كمية منها وي طرحها في السوق مسيطر او منفردا ببيعها ومن ثم يحدد السعر الذي يريد².

د - القيام بصفة فردية أو جماعية، أو بناءً على اتفاقيات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح مخالف للعرض والطلب

أي القيام بإعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين من شأنها ان تؤدي الى الحصول على أرباح دون ان يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة و للعرض والطلب. وفي هذا المجال تدخل الاتفاقات المحظورة المنصوص عليه في المادة 06 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ذلك ان الاتفاقات تعرف بانها تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف الى الإخلال بالمنافسة داخل سوق للسلع أو الخدمات ، فهي ممارسات جماعية تقوم بها مؤسسات متعددة ، تهدف الى استبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد مهما كانت الوسائل المستعملة فهي محظورة" من أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار بغية إقصاء منافسين ضعاف ليست لديهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات و بالتالي لا يستطيعون تحمل هذه المنافسة فيتعرضون للخسارة مما يضطرهم للانسحاب و هو أمر من شأنه أن يؤدي الى المساس بحرية المنافسة و حتى القضاء عليها ، و يفتح الباب لهؤلاء المضاربين للسيطرة و التحكم في السوق وتهدف إلى الإخلال بالمنافسة³.

¹ - - نبيه شفار - الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة مجاستير جامعة

وهران 2012/2013 ص 121

² - شفار نبيه - المرجع السابق ص 121

³ - شفار نبيه - المرجع نفسه ص 121

هـ - حالة فعل التخزين: في هذه الحالة يتعلق الأمر بالبضائع والسلع التي يقوم التجار بجمعها وحجزها في أماكن معينة وهذا بغرض إعادة إخراجها بعد ذلك والقيام ببيعها بأسعار مرتفعة مستغلين الندرة في المنتج أو البضاعة محل التخزين وأيضا احتكارها في السوق للمضاربة فيها بصفة غير مشروعة وخير دليل على ذلك ما وقع في جائحة كوفيد 19 أين تعرضت بعض السلع إلى ندرة في السوق وارتفاع فاحش في الأسعار مثل زيت المائدة والدقيق رغم دعم الدولة لها كونها من السلع الواسعة الاستهلاك والمطلوبة باستمرار التي تضاعفت فيها الأسعار بشكل غير مسبوق وغير معقول متجاوزة السقف المحدد لها من طرف الدولة بنسب معتبرة بسبب فعل التخزين¹.

ن - حالات فعل الإخفاء: هذا الفعل هو الآخر يتعلق بالبضائع والسلع التي يقوم التجار بإخفائها بغرض إحداث اضطراب في السوق عن طريق تحقيق ندرة فيها ولذلك فإن الباعة بعد عملهم على نشر الندرة في السوق يقومون بعدها بإخراج السلع والبضائع لبيعها بأثمان مرتفعة يتحكمون فيها للزيادة في أرباحهم في أشكال مضاعفة.

2- صور المضاربة غير الشرعية المضافة والتي جاء بها القانون 15/21

من خلال استعراض هذه الأفعال المكونة للسلوك المجرم في جريمة المضاربة غير المشروعة ومقارنتها مع تلك التي وردت 172 من قانون العقوبات الملغاة نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة في طرقها ووسائلها فأدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث ندرة واستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تزداد يوما بعد يوم مما شكل معاناة حقيقية للمواطنين².

¹ - قطاري سامي / بوقطاية عبد العالي - جريمة المضاربة غير المشروعة و اليات مكافحتها في ظل القانون 15-21 - مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق - جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش 2022/2023 ص 25

² - صدراتي وفاء - جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية -1333 1316 ص - جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر 1742
Issn:2507-7333/ Eissn: 2676 ص1316

كما أضاف المشرع وسائل جديدة لارتكاب الجرائم وإدخال مصطلح الوسائل الالكترونية وكذلك مصطلح غير مباشر، وذلك لسد الأبواب على المضاربين خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا، ووسائل التواصل الاجتماعي، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك.¹ كما أدخل المشرع الجزائري أيضا ما اصطلح عليه باستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية.

أما بخصوص الشروع في جرائم المضاربة غير المشروعة وبالرجوع لنص المادة 31 من قانون العقوبات:

”المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.” لأجل ذلك أقرت المادة 20 من القانون 15-21 العقاب على الشروع في الجنح 15 بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

وبخصوص المساهمة الجنائية لا بد أن يتوافر شرطان: تعدد الجنحة ووحدة الجريمة وقد أقر المشرع بموجب المادة 2 من القانون 15-21 عقوبات مقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة بالهبة أو بالوعد أو التهديد أو إساءة السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.²

و الصورة المستحدثة الأخرى تتمثل في الاحتكار أو المعاملات الصورية أو اتفاقيات التلاعب بالسعار من خلال استخدام مناورات لاجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية³، والغرض من إضافة هذه الصورة هو الحماية الجنائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية، و الشيء الملاحظ أن هذه الصورة تضمنتها المادة 172 قانون العقوبات الملغاة، لكنها لم تربطها بقيد استعمال المناورة لتحقيق ذلك، مما يعني أن المشرع الجزائري قد ربط وقوع هذه الجريمة المتمثلة في رفع و

¹ - بن هلال نذير، القانون رقم 15 / 21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعالية للقاعدة القانونية،

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، العدد 01، 2022، ص 282

² - بن هلال نذير المرجع نفسه ص 283

³ - سيف الدين إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية، الحماية الجنائية، دار الثقافة و النشر، الاردن، 2012 ص - 295.

خفض قيمة الاوراق المالية هو استخدام طرق تدليسية احتيالية لإيهام الجمهور برفع أو خفض قيمتها¹.

ثانيا : تحقق النتيجة الاجرامية :

وهي عبارة عن النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث الضرر، فهو عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي، أو في نفسية المجني عليه . لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني و أن تحصل نتيجة ضارة ، بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية²، وفي جريمة المضاربة غير المشروعة، يتمثل عنصر النتيجة الاجرامية في حصول نتيجة ضارة لحقت بالضحية وتهديد مصلحة المستهلكين، وباقي التجار المنافسين، بسبب مخالفة قواعد السوق.³ وتتمثل تحقق النتيجة الاجرامية فيما يلي:

أ- **إحداث ندرة في السوق :** عرف المشرع الجزائري الندرة في المادة 02 من القانون 21-15 هي عدم وجود ما يكفي من السلع وبضائع لتلبية احتياجات سكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض، ومنخلال هذا التعريف فإن إحداث الندرة في سوق بشكل مفتعل وذلك عن طريق التخزين المفرد والإخفاء الذي يقع على السلع والبضائع بغية الاحتكار والمضاربة فيها تعتبر نتيجة جريمة.⁴

¹ - نور الدين بن شيخ، الاحكام الموضوعية و الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم- 15-21 ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، المجلد 09 ، العدد 02، 2022 ، ص- 63.

-حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط، 01 دار هومة، الجزائر، 2021.²

³ - زداني فضيلة - مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15-21 - مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 03 / العدد:الخاص . ماي 2023) جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر 281 ص 52

⁴ - ايمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة 2021/ 2022 ص20

ب- اضطراب في التموين : هذا الاضطراب يتمثل في عدم الحصول المشتري على السلع- والبضائع وعدم قدرته على الوصول إليها بسبب خلق نقص في توزيعها وتموينها على المحلات وكذا بسبب احتكار و المضاربة فيها .¹

ثالثا - العلاقة السببية:

صدور السلوك الإجرامي عن الجاني، وحصول النتيجة الضارة، لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة بل يجب وجود الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة من خلال توافر العلاقة السببية بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع .²

الفرع الثاني : الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يجرم ويعاقب إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية أي أن السلطة التشريعية دون غيرها من السلطات في الدولة هي التي تتولى كقاعدة عامة تحديد الجرائم وعقوبتها³ وجاء في القانون 15 / 21 نتيجة ضرورة حتمية لمواجهة الظواهر المتفاقمة في مجال التجارة والمنافسة الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بمجال المضاربة واستعمال الطرق غير المشروعة فيها وهذا لضبط وقيد الممارسات و السلوكات المخالفة للقانون وكذلك تعمل الدولة جاهدة على إرساء قواعد تنظم وتهدف إلى تحقيق توازن و انسجام السوق بين المتعاملين الاقتصاديين وكذلك حماية المستهلك والسوق ككل .⁴

¹ - ايمان الوراد المرجع نفسه ص21

² - سلمة لوصفان وفصيل بوخالفة، لمسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 ، العدد 28 ، نوفمبر 2021 ، ص 520

³ - نجيمي جمال -اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013ص50

⁴ - بوجلايس الهام ،الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة ،اطروحة دكتوراه قانون الاعمال ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر 2017 ص 62

فالنصوص التي سنّها المشرع الجزائري والتي نصّ فيها على مشروعيتها تجرم المضاربة غير المشروعة هي قانون المنافسة وهو الأمر 03 / 03 المعدل والمتمم المادة 05 الفقرة 04 وما يليها إضافة إلى القانون الممارسات التجارية 02/04 المعدل والمتمم في المواد 22 و 23 وختاماً القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المادة 02 وهذا سعيًا من المشرع الجزائري إلى أخلاق العمل التجاري والقضاء على جميع أشكال المعاملات التي لا تراعي أخلاقيات الممارسات التجارية و تتعلق بالاحتكار والمضاربة غير المشروعة والمضرة بالحماية القانونية للسوق¹ ، أين تم تحديد جملة من القواعد الردعية والزجرية تتمثل في عقوبات سالبة للحرية وغرامات .وبذلك يقتضي الركن الشرعي أن تكون الجريمة محددة وان يكون التجريم واضحاً.

الفرع الثالث :الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي لقيام الجريمة بل لابد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني وهذا ما يطلق عليه الركن المعنوي للجريمة أو القصد الجنائي وهو الجانب النفسي لها، وجريمة المضاربة غير المشروعة بصفاتها جريمة عمدية فإنه يفترض لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة مع علمه بواقع هذه الجريمة بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى غلاء غير مبرر في أسعار المواد الاستهلاكية، وذلك بغية تحقيق ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي والصحيح لقوانين العرض والطلب أو مجرد الشروع في ذلك.²

¹ - عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15-21 ، مقالة مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 8 الجزائر، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 ، سنة 2021 ، ص. 813

² - سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 31. ، العدد28 ، نوفمبر 2021 ، ص 521

ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضررها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط ومن ثم التنفيذ.¹ و للركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما:

أولا : صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي

لكي تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة، لا بد أن تتوفر في الجاني في القصد الجنائي العام عنصريين:

1- العلم

حتى يتوافر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته منافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة.

2- الإرادة:

لا بد من توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة، وقانون العرض والطلب، وخصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع.²

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

هو نية محددة يستلزمها القانون لقيام الجريمة، تنصرف إلى تحقيق غاية معينة أو غرض خاص بالإضافة إلى الغرض العام للجريمة، يشترطه المشرع، ويجب على القاضي أن يثبتته في حكمه، لان الخطورة تكمن في سعي الجاني إلى تحقيق الهدف³. اشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة، ويتمثل في نية تحقيق ربح ناتج عن

¹ - نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر طبعة ص 2013 56

² - سفيان عرشوش، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، المجلد: 10 العدد: 1، السنة 2021، ص 808

³ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقها وقضايا، د ط، دار الطباعة للنشر وتوزيع، السنة : 2003 ص 85

اضطراب الأسعار، من وراء استعمال وسائل احتيالية، لهذا تعتبر من الجرائم العمدية تهدف إلى إحداث اضطراب أو ندرة.¹

و يرى بعض الفقهاء أن في مثل هذه الجرائم الاقتصادية لا يوجد داعي من إثبات الركن المعنوي حيث دوره في مثل هذه الجرائم ناقص و ليس له أهمية كبيرة، و على القاضي البحث فقط في مسألة السلوك و الضرر المترتب، و في العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، و بالتالي فالقصد هنا قصد مفترض² غير أن هذا الافتراض يكون في الجرائم الاقتصادية التي لا تتطلب قصدا خاصا. و هذا ما لا يتحقق في هذه الجريمة محل الدراسة التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا و بالتالي لا مجال لافتراض الركن المعنوي و إنما على سلطة الاتهام إثباته.³

ما يميز جريمة المضاربة غير المشروعة أن المشرع الجزائري يشترط فعلا على الركن الشرعي الذي يعني خضوع الفعل المجرم للنص القانوني والذي يضيف عليه الصفة الجرمية و يقرر عقوبات له، و تعتبر المادة 02 من قانون رقم 15-21 المرجع القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة، كما تشترط ضرورة قيام ركنها المادي الذي يعطيها مظهرا خارجيا يكون محلا للعقاب.⁴

1 - العايب ريمة، علاقة القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة بقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، الندوة الوطنية حول الممارسات التجارية بين الإباحة والتجريم كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 21 نوفمبر 2023

2 - بلال احمد عوض، المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988، ص 226

3 - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012، ص 112

4 - حفيظة القبي - قراءة للصق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15-21 اية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك - المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية المجلد 17 العدد 02 السنة 2022، ص 362

المطلب الثالث: التمييز بين الممارسات التجارية المشروعة والمضاربة الغير مشروعة

الفرع الاول :أوجه الاختلاف بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة

يكمن التباين بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة في الأهداف التي تحققها من أجل حماية الاقتصاد وذلك بتشجيع الاستثمار وحماية المستهلك من خلال حماية قدرته الشرائية وفرض الاستقرار .

أولاً-من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار:

1- من حيث عدم تشجيع الاستثمار : لا ينمو الاقتصاد إلا بالاستثمار ولا يكون هذا الأخير إلا بتوفر الموارد المالية التي بدورها لا تتحقق إلا باللجوء إلى البنوك سواء كانت عامة أو خاصة، فكل إقتصاد متطور يحتاج إلى أسواق مالية.

ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة ينظر إليها من منظور المتهم عكس المضاربة المشروعة، كون أنها تمس بالاستقرار المالي وتسمح بظهور أثرياء في الأسواق المالي ثم تعيق مجال الاستثمار.

2-من حيث أنها عمل يساهم في عدم الاستقرار :بناء على ما سبق يتضح جليا أن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في توفير الاستقرار داخل المجتمعات، لأنها تقوم على أسس صحيحة من شأنها أن تخلق منافسة نزيهة من جهة وتساهم في ترقية الاستثمار وتطور الاقتصاد من جهة أخرى، عكس المضاربة غير المشروعة فهي تساهم في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة وذلك من خلال خلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج ، فتتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة.¹

3 - من حيث المساس بمصالح المستهلك :تعتمد المضاربة على التنبؤ السليم والدراسة الحقيقة للسوق، من خلال رصد كل حركاته في الحاضر المستقبل فالمضاربين يمثلون المنافسة

¹ - حسان طهراوي ولخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم

15/21 مجلة الفكر .القانوني والسياسي، عدد 02 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، مجلد

السادس، سنة 2022 ص 526

المشروعة من خلال المحافظة على استقرار السوق، وهذا بعدم المساهمة في خفض أو رفع الأسعار من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك عكس المضاربة غير المشروعة التي تتخذ أساليب مختلفة، من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك كالاقتصاد على الإشاعات المغرضة أو قيام مجموعة من الأشخاص بعمليات بيع وشراء صورية من أجل جني أرباح على حساب القدرة الشرائية للمواطن من ناحية، والاقتصاد الوطني من ناحية أخرى، أو القيام بعمليات الإخفاء والتخزين غير المشروع للبضائع والسلع قصد إحداث ندرة في السوق، التي تضر بمصالح المستهلك بالدرجة الأولى.¹

الفرع الثاني : علاقة المضاربة غير المشروعة بالاحتكار

للمضاربة علاقة مباشرة بالاحتكار إذ يساهم الاحتكار في ظهور المضاربة ولا يمكن تصور مضاربة بدون احتكار. فالعلاقة بين كل من جريمتي الاحتكار والمضاربة غير المشروعة هي تقريبا علاقة تداخلية ترابطية، فحسب كل التعاريف فإن كلاهما:

- يصنف ضمن الجرائم الاقتصادية.

- يحمل معنى واحد تخزين السلع وإخفائها بهدف إحداث الندرة في السوق واضطراب التموين.
- يروج أخبارا كاذبة أو مغرضة عمدا بين أفراد المجتمع بطريقة مبالغية هادفة لرفع أسعار البضائع.

- يلجأ للغش لموازنة الخلل المادي لمعادلة الطلب والعرض التي يقوم عليها السوق الإنتاجي.
- يعتمد على مجموعة من المضاربين أو المحتكرين للتدخل في قوى السوق من أجل تحقيق المصلحة الخاصة.

- يولد أزمات اقتصادية وآفات اجتماعية عديدة كظهور الطبقة في المجتمع؛ الغش؛ الاحتيال البطالة؛ الكذب والمناوشات بين ما يسمى بالشعب والحكومة أي عدم الاستقرار الأمني والغذائي.
- يضر بمصلحة المستهلك أولا ومصلحة البلاد لقلّة الاستثمارات.²

¹ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 9-10

² - بدران طالب بن عيسى/طراري أمينة مروة- المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص :قانون الأعمال- جامعة ابن خلدون- تيارت-2022/2023

المبحث الثاني: تموقع القانون 15-21 ضمن السياسة الجنائية و الجزائية

لم يكن صدور القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مجرد إضافة رقمية للترسنة القانونية، بل جاء كتعبير صارم عن تحول في السياسة الجنائية للدولة، يعكس استجابة فورية لظروف استثنائية مست الأمن الغذائي والسكينة الاجتماعية. وتتجلى أهمية هذا المبحث في محاولة فهم "التموضع الوظيفي" لهذا القانون؛ فهو من جهة يمثل أداة ردعية استثنائية خرجت عن القواعد العامة لفرض هيبة الدولة، ومن جهة أخرى يطرح إشكالية التكامل أو التصادم مع القوانين التقليدية كقانون العقوبات وقانون حماية المستهلك سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على كيفية توظيف المشرع لهذا النص الخاص كآلية "جراحية" للتدخل السريع، مع بيان حدوده الفاصلة وعلاقاته العضوية مع المنظومة الجزائية القائمة، وذلك وفق التقسيم التالي:

- المطلب الأول: دوافع استصدار قانون خاص (قوة الردع وسرعة التدخل).
- المطلب الثاني: علاقة القانون 15-21 بقانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الأول: دوافع استصدار قانون خاص (قوة الردع وسرعة التدخل)

أدت جائحة فيروس كورونا (COVID-19) إلى خسائر فادحة في كل دول العالم وفي شتى المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية و الثقافية والتعليم والصحة وغيرها، كما أثرت بشكل كبير على حالة المستهلكين الصحية وفي رفايتهم الاقتصادية بسبب تعطل الاسواق، الغلاء الفاحش للأسعار بل حتى الوقوع ضحية الممارسات التجارية الغير عادلة أو الغير نزيهة . من بين هذه الممارسات نجد ظاهرة المضاربة الغير مشروعة، ، حيث سيطرت فئة السماسرة على المواد الاستهلاكية من الكماليات وحتى الضروريات والمواد الصيدلانية والشبه صيدلانية فلجأت إلى سلوكيات أثقلت كاهل المستهلك والمتمثلة في تخزين كميات معتبرة من المواد الاستهلاكية الاساسية التي يكثر عليها الطلب، وهدفها إحداث بلبله في السوق وزعزعة استقرار المجتمع، إضافة لتحصيل أرباح خيالية بعد طرح السلعة بضعف سعرها.¹

¹ -مغيسات تسعديت- قراءة في القانون رقم 15-21: المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة The circle

of legal and Political Researches and Studies Volume: 10 N° : 01 – P:393- 411

وفي ظل إساءة استخدام هذه المبادئ من قبل الاعوان الاقتصاديين الذين لم يلتزموا بقواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية، بانتهاكها من أجل تعظيم حصصهم السوقية، تحت مظلة النشاط الاقتصادي، أصبح اقتصاد السوق يحتاج إلى عملية ضبط وتنظيم، ومن بين هذه الانتهاكات جريمة المضاربة غير المشروعة. و بالنظر للظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي شهدتها الجزائر الامر الذي مس بالقدرة الشرائية للمستهلك البسيط ذو الدخل المحدود والضعيف، الذي يعتبر الضحية الاولى في هذه المعادلة بات لزاما على الدولة التدخل عن طريق أجهزتها لمراقبة السوق، وفرض سيطرتها من أجل احتواء الوضع، والحد من هذه الممارسات غير المشروعة ومكافحتها، بسن قوانين رادعة تتماشى مع التطور الذي حصل في صور هذه الجريمة، وكذا في أساليب ارتكابها، وهو ما تجسد فعال بإقراره قانون خاص رقم 15/21 والغائه للمواد متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، 172، 173، 174 من قانون العقوبات¹.

ومن اهم دوافع استصدار هذا القانون :الامن الغذائي وعلاقته بجريمة المضاربة غير مشروعة أصبحت جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية التي اضحت تهدد امن وسلامة المجتمع الجزائري والمساس بأمنه الغذائي، لما لها من اثار سلبية على اقتصاد السوق وانتظامه من جهة، والاضرار بمصلحة المستهلك من جهة أخرى، ومن متطلبات الامن الغذائي الأمن الغذائي توفير الاحتياجات للأفراد سواء عن طريق الإنتاج المحلي أو الخارجي بالحجم الكافي من الغذاء والسلع والمنتجات. كما يمكن أن نقول عنه حصول كل مواطن على احتياجاته ومتطلباته الغذائية الضرورية على مدار السنة، دون حرمان سواء من الانتاج المحلي او المستوردة.²

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الظروف والجرائم الماسة بالامن الغذائي التي تعرقل من إنتاجه أو توفيره وحتى من استيراده، كالظروف المناخية، والطبيعية، وحتى البشرية التي يكون لها

¹ - القانون 15/21 مؤرخ في 28 ديسمبر، 2021 مرجع سابق

² - صبحي بلقاسم، تحديات الامن الغذائي في الوطن العربي، طبعة 1، دار الفارس للنشر والتوزيع، الاردن، 2000 ص6

دور في تعطيل تحصيل الغذاء ومن أهم العراقيل أو بالأحرى الجرائم التي يرتكبها الأشخاص من أجل التشويش على الأسواق جرائم المضاربة الغير مشروعة الماسة بالأسعار والمواد.¹

المطلب الثاني: علاقة القانون المضاربة غير المشروعة 15-21 ببعض القوانين الخاصة.

لم تنحصر أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة على قانون رقم 15-21 فقط بل إنها امتدت إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت في أحكامها النص على المضاربة غير المشروعة، فقد نص المشرع الجزائري في امر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على عدة أشكال للمضاربة غير المشروعة التي تتمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة التي تعرف أيضا بمصطلح الممارسات الاحتكارية التي تقوم أثناء خرق القواعد المحددة لحرية المنافسة. كما نص قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على عدة أشكال المضاربة غير المشروعة الواردة بموجب المواد 22 و 22 مكرر و 23 التي تمس بالأعوان الاقتصاديين وكذا المستهلك، وحتى بالاقتصاد الوطني، وكذا كل من المواد 24 و 25 من نفس القانون التي نصت على الممارسات التدليسية التي لها علاقة وطيدة بالمضاربة غير المشروعة.²

في حين أن قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تطرق إلى هذه الأشكال بشكل غير مباشر فإنه في حالة عدم احترام مبادئ المنافسة فإن ذلك يلحق ضررا بالمستهلك، ما يجعله لا يستفيد من منافع المنافسة، لذلك فإنّ النزاهة، كل من قانون المنافسة، وقانون الاستهلاك يعملان على رعاية المصلحة الاقتصادية للمستهلك)

¹ - موسى بن ناصر، خالد بومنجل، اثار التغيرات المناخية على الامن الغذائي العربي، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، المجلد 5 العدد 2 ، سنة 2022 ، ص6

² - سبعرقود أسيا/آيت إسعد سليا "جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 15-21 " مذكرة لنيل

شهادة ماستر قانون اعمال . جامعة مولود معمري تيزي وزو - 2024 ص 31

الفرع الأول: أشكال المضاربة غير المشروعة في إطار أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

إن مصطلح المضاربة بمفهومه المعروف له علاقة وطيدة بمجال المنافسة، وما تحتويه على عناصر، لما كانت تخلق اضطراب يؤدي إلى عواقب وخيمة تهدد المؤسسة السوق وقد نص قانون المنافسة على حظر كل الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها بصريح المادة 6 من أمر رقم 03-03 ، لاسيما وأن هذه الأخيرة تمثل شكل من أشكال المضاربة غير المشروعة وتتحصر في أربعة ممارسات¹ تتمثل في :

أولاً: الاتفاق والتواطؤ على تقييد المنافسة

يتمثل هذا النوع من الممارسات في الاتفاقات المحظورة التي نصت عليها المادة 6 من الأمر رقم 03-03 ، والتي تنص على أنه «تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه².

من خلال نص هذه المادة يتبين أنه حتى يكون الاتفاق محظوراً لا بد أن يكون بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، أي أنه يجب أن يتم بمبادرة مؤسستين أو أكثر، وهو ما يعرف بتعدد المساهمين، وإلى جانب شرط الاتفاق لا بد أن ينصب موضوع هذا الاتفاق على تقييد والاعتداء على المنافسة في مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين أو الجمعيات³

ثانياً : التعسف في وضعية الهيمنة : ورد هذا النوع من الممارسات المقيدة للمنافسة في المادة 7 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر، وقد عرفت المادة 3 فقرة ج وضعية الهيمنة بأنها

¹ - بوطوقة رضا، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة و وفقاً لقانون -21، 15 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 31.

² - الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة

³ - عواطي أسامة، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023، ص 13.

«الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها».

ثالثا: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية : وقد جاءت المادة 3 فقرة د من أمر رقم 03-03 سالف الذكر بتعريف التبعية الاقتصادية بأنها « العلاقة التجارية التي تربط المؤسسة صاحبة القوة الاقتصادية والمؤسسة المتعاملة معها، سواء كانت زبونا أو ممونا معها التي تكون في وضعية ضعف، إذ لا تملك حلا بديلا في حالة رفضها التعاقد بالشروط التي تفرضها المؤسسة الأولى¹... ».

رابعا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا : يعد هذا النوع من الممارسات المقيدة للمنافسة جديدا بالنسبة للقانون الجزائري نص عليه لأول مرة في المادة 12 من أمر رقم 03-03 ، حيث تم حظرها ومنعها ، إذ نصت المادة على أنه « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.² ».

الفرع الثاني : أشكال المضاربة غير المشروعة في إطار قانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية³

لقد تطرق قانون رقم 02-04 إلى أشكال المضاربة غير المشروعة في الفصل الثاني منه تحت اسم "ممارسات غير شرعية"، فيمكن أن تتخذ هذه الجريمة شكل ممارسات غير شرعية، فهي بذلك تمثل شكل من أشكال المضاربة غير المشروعة كما يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة كل الممارسات التجارية التدليسية،

¹ - المادة 03 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ص3

² - المادة 07 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه ص7

³ - قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو ، 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم

أولاً: ممارسة أسعار غير شرعية

نص المشرع الجزائري في المادتين مكرر 04 و 05 من القانون رقم 10/06 المعدل والمتمم لمقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تهدف الى اسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لاسعار السلع والخدمات المقننة والمحددة السعر وهوامش الربح، وفرض التزامين قانونيين على عاتق العون الاقتصادي، الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، وعدم التلاعب بأسعار السلع والخدمات، ويكون العون الاقتصادي ممارسا لاسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة، اذا لم يتم بالايدياع المسبق لتركيبية أسعار السلع والخدمات¹.

1- الالتزام الاول : عدم الايداع المسبق لتركيبية أسعار السلع والخدمات

تنص المادة 22 مكرر من القانون رقم 02/04: "يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الاسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والاسعار."، من خلال نص المادة يتبين ان المشرع الجزائري الزم العون الاقتصادي بالايدياع المسبق لتركيبية اسعار السلع والخدمات وهذا من اجل معرفة التكاليف الحقيقية للسلع والخدمات لاسيما المستتاة من حرية الاسعار وهذا الاجراء يعد قيد على حرية العون الاقتصادي في تحديد سعر سلعه وخدماته، وتحديد هامش ربح مجبر على احترامه، اذ تعبر عملية الايداع رقابة قبلية مفروضة على العون الاقتصادي .و تحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الاسعار وفئات الاعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الاسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم².

¹ - غزالي نصيرة، عمران عائشة، "ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021، ص 1429.

² - غزالي نصيرة، عمران عائشة، "ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم مرجع سابق ص 1430

2- الالتزام الثاني : عدم التلاعب بأسعار السلع والخدمات المقننة السعر

منع القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بعض الممارسات الغير اخلاقية التي يلجأ اليها بعض الاعوان الاقتصاديين، والمتمثلة في تزيف التكلفة الانتاج والخدمات لتظهر بصورة مرتفعة ليتم تبرير ارتفاع بعض المنتوجات الغير خاضعة لحرية الاسعار مثل سعر الخبز والزيت وغيرهما من السلع الواسعة الاستهلاك، اذ تنص المادة 23 من القانون رقم 02/04 المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 06/10 : " تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي الى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح واسعار السلع والخدمات المحددة والمسقفة، اخفاء الزيادات غير الشرعية في الاسعار..."، وبموجب هذه المادة ذكر هذه الممارسات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و ترك المشرع الجزائري النص مفتوح وترك المجال لسلطة القاضي الذي له ان يجتهد في هذه الممارسات أو المناورات التي فيها الارهاق المادي للمستهلك .ان المناورات الرامية إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الاسعار تتعلق بالسلع والخدمات التي يكون فيها هامش من الربح مرتبط بسعر التكلفة فيلجأ العون الاقتصادي إلى التصريح المزيف بسعر التكلفة قصد المساس بهامش الربح بالزيادة أو النقصان، أما المناورات التي ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الاسعار تنصب هي الاخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الاسعار وانما يكون فيها هامش من الربح، حيث يلجأ العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف وهمية من باب المناورة للزيادة في سعر التكلفة¹ كما لو قام بإدراج تكاليف وأعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع .وفي بعض الاحيان يعمد الاعوان الاقتصاديون الى عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الانتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والابقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية ، وتتمثل هذه الحالة مثلاً في ارتفاع سعر تكلفة انتاج البضائع نتيجة ارتفاع المواد الاولية في انتاجها

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 87/16 مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الاقصى من الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الابيض الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 11 مارس 2016.

بسبب ظروف معينة، أو الزيادة في رسوم استيرادها، ففي هذه الحالة يرتفع سعر بيعها، لكن إذا مرت هذه الظروف وانخفضت تكاليف إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها فالعنوان الاقتصادي يبقى على السعر مرتفعاً وهو ما يتنافى مع نزاهة الممارسات التجارية.¹

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 242/20 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020.

خلاصة الفصل :

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أرسى دعائم سياسة جنائية وأخلاقية صارمة من خلال القانون 15-21، تهدف إلى الانتقال من مفهوم المضاربة كعقد تجاري مشروع قائم على المخاطرة والربح، إلى محاربتها كجريمة اقتصادية منظمة تمس بكيان الدولة الاجتماعي. فالمضاربة غير المشروعة لم تعد مجرد مخالفة تجارية بسيطة، بل أصبحت جريمة عمدية متكاملة الأركان، تقوم على المناورة والتدليس وتستهدف إحداث ندرة مصطنعة في السلع الأساسية ورفع الأسعار بطرق غير قانونية، بما في ذلك استغلال الفضاء الإلكتروني والوسائط التكنولوجية الحديثة.

كما يتضح أن هذا القانون قد أحدث قطيعة مع النصوص التقليدية الهشة، ليخلق منظومة قانونية منسجمة تتكامل فيها القواعد الردعية مع قانون المنافسة والممارسات التجارية، محولاً دور الدولة من مجرد مراقب للسوق إلى متدخل حازم لحماية الأمن الغذائي. ومن خلال ضبط أركان هذه الجريمة، والتمييز الدقيق بين الربح المشروع والاستغلال الاحتكاري، يكون المشرع قد وضع حجر الزاوية لأخلفة العمل التجاري، معتبراً أن استقرار القدرة الشرائية للمواطن خط أحمر يبرر تقييد حرية التجارة وتوقيع أقصى العقوبات على المخالفين والمساهمين والمحرضين على حد سواء.

الفصل الثاني

الآليات الاجرائية لتطبيق المستجدات الحمائية

(في ظل القانون 15/21)

لم يكن صدور القانون 15-21 مجرد إضافة عددية للمنظومة التشريعية الجزائرية بل جاء كاستجابة حتمية لظروف اقتصادية استثنائية فرضت على المشرع التدخل بحزم لإعادة ضبط التوازنات في السوق الوطني. فبعد أن أثبتت القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون المنافسة قصوراً نسبياً في كبح جماح المضاربة المنظمة، استحدث المشرع الجزائري هذا القانون مقارنة حمائية "مزدوجة" تزوج بين الصرامة الموضوعية والمرونة الإجرائية.

المبحث الأول: المستجدات الحمائية الموضوعية و الاجرائية

يشكل القانون 15-21 انعطافة حاسمة في السياسة الجنائية الجزائرية المنظمة للمجال الاقتصادي إذ تجاوز المقاربة التقليدية القائمة على ضبط المخالفات التجارية، متبنياً استراتيجية "الردع الشامل" عبر المسار الموضوعي الذي يتمحور حول إعادة هندسة أركان جريمة المضاربة وتوسيع وعائها المادي ليشمل كافة الممارسات التدليسية والسلع الاستراتيجية، مع إقرار نظام عقابي مشدد يمتد ليشمل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. و المسار الإجرائي ويتمثل في تحديث آليات الملاحقة القضائية من خلال حصر الاختصاص في "الأقطاب الجزائية المتخصصة" (الوطنية والاقتصادية)، وتفعيل أنظمة "اليقظة الاستباقية" كأدوات تقنية للحد من الندرة وضبط الاختلالات قبل تفاقمها.

المطلب الأول: المستجدات الحمائية الموضوعية

تُمثل المستجدات الموضوعية في هذا القانون "الوسائل الردعية" التي تهدف إلى سد الثغرات القانونية وتحسين القدرة الشرائية من المناورات الاحتيالية. وتتجلى هذه المستجدات في توسيع نطاق التجريم ليشمل سلعاً وخدمات حيوية لم تكن تقع سابقاً تحت طائلة قانون المضاربة الغير مشروعة ، فضلاً عن تبني فلسفة عقابية تواجه "الجريمة المنظمة" بأدوات قانونية تتناسب مع خطورتها الاقتصادية،

الفرع الاول : توسيع نطاق الحماية

لقد اعتمد قانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أسلوب وقائي لمحاربة هذه الجريمة، وهذا ما تشير إليه المواد من 3 إلى 6 منه، حيث تهدف إلى تجنب ومنع حدوث هذه الجرائم، وذلك من خلال تهيئة الظروف المناسبة التي تحول دون وقوعها، تنوعت هذه الآليات حسب الجهة المسؤولة عنها¹.

¹ - بن الشيخ نور الدين، "الأحكام الموضوعية و الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15-21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، المركز الجامعي، بركة، 2022، ص 66.

حيث أكدت المادة 3 من قانون رقم 15-21 ، "أن الدولة تتولى إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من مضاربة غير المشروعة، قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع الغير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع" كما تضيف المادة 4 من هذا القانون " أن الدولة تتخذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة" وبذلك يقع عبء حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم حقوقهم الاقتصادية ، وتوفير الامن والسلامة والصحة على عاتق السلطات العمومية.¹ لمنع التلاعب بأسعار السلع والخدمات للحفاظ على القدرة الشرائية فقد يلجأ الأعوان الاقتصاديون إلى ارتكاب بعض الممارسات غير المشروعة في السوق منها تزييف تكلفة إنتاج السلع والخدمات بغرض رفع سعرها مبررين ذلك بارتفاع بعض المنتجات التي لا تخضع لحرية الأسعار نذكر منها مادتي الزيت والسميد، الخبز التي تعد من المواد الضرورية رغم اعتبارها بموجب أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من الممارسات الممنوعة طبقا للمادة 23 المعدلة بموجب المادة 06 من القانون 06-10² التي تنص على "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي للقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقفة، إخفاء الزيادات غير التشريعية في الأسعار ...". باستقراء المادة أعلاه، فإن المشرع ذكر هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، تاركا السلطة التقديرية للقاضي في تحديد أي ممارسة أو مناورة فيها إرهاب مادي للمستهلك، فالمناورات التي ترمي لزيادة الأسعار تتعلق بالسلع أو الخدمات التي يكون فيها هامش الربح، حيث يتم التصريح من طرف الأعوان الاقتصاديين بسعر تكلفة مزيف بغرض المساس بهامش الربح³ فأما المناورات التي تتعلق بإخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تنصب هي الأخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار، وإنما يكون فيها هامش من الربح، حيث يقوم بعض الأعوان الاقتصاديين بإدراج تكاليف وهمية من باب المناورة قصد زيادة

1 - سوقي حورية، "مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا للاحكام القانون رقم 15-21"، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوسعيد، عين تموشنت، 2022 ص 419.

2 - غزالي نصيرة، عمران عائشة، "مرجع سابق ص 1430.

3 - شاوش أسماء، مرجع سابق، ص 301.

الفصل الثاني: الآليات الحمائية ضد المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21

سعر التكلفة، وفي أحيان أخرى يعتمد إلى عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل على تكاليف الإنتاج والاستيراد والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.¹

ومن أجل حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك وقدرته الشرائية فإن المشرع اعتبر أي تشجيع فيه غموض للأسعار أو المضاربة فيها في السوق، ما هو إلا ممارسة من شأنها المساس بنزاهة الممارسات التجارية حيث يؤدي الأعوان الاقتصاديون إلى التلاعب بالأسعار بالعمل على عدم استقرارها بالرفع أو الخفض من خلال القيام بالمضاربة هذه الأخيرة التي تم اعتبارها من الممارسات التدليسية التي تخل بقواعد السوق كما تؤثر على المستهلك بالسلب، إذ أنه بالعودة للقانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد المشرع اعتبر كل تخزين أو إخفاء يرتبط بالسلع والبضائع قصد إحداث ندرة في السوق أو أي اضطراب في تمويل السلع داخله، وكل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار والأوراق المالية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بأي وسيلة كانت يتم تجريمها بالنظر لآثارها على الاقتصاد والمستهلك. وفي ذات السياق، جعل المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 23 المعدلة من القانون 02-04 أي معاملة تجارية تكون خارج الدوائر المقررة للتوزيع، يعد صاحبها مرتكباً لممارسة أسعار غير شرعية بطريقة احتيالية.²

الفرع الثاني : إعتدال آليات اليقظة لإتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة

تعد من أهم الآليات الوقائية التي إستحدثها المشرع لإتخاذ الإجراءات الملزمة قصد الحد من آثار الندرة ذكرها المشرع بموجب المادة 04 من القانون 15-21 دون أن يعطي تعريفا لها ولا الإجراءات تطبيقها وكذا دون النص على جهاز يتولى الإشراف على تطبيق هذه الآلية حتى تكون أكثر فاعلية. واكتفى بالنص عليها في المادة 05 من نفس القانون في إطار تعداد الإجراءات التي يتعين على الجماعات المحلية إتخاذها لمكافحة المضاربة غير المشروعة كالرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي لاسيما منها المواد الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع، ودراسة تحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار والتي تدخل في إطار إجراءات اليقظة الإقتصادية المحلية. وعلى العموم يمكن تعريفها بأنها النشاط الذي يمكنه تعقب المستجدات في القطاع معين وهي الحيلة التي توليها جهة معينة تجاه المتغيرات المحتملة في بيئة عملها، وتعد

¹ - غزالي نصيرة، عمران عائشة، "مرجع سابق ص 1431.

² - غزالي نصيرة، عمران عائشة مرجع نفسه ص1430

الفصل الثاني: الآليات الحمائية ضد المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21

أيضا الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لتجعل المؤسسة أكثر نكاء وتنافسية.¹ وليقظة أنواع عديدة منها :اليقظة الإجتماعية، التنافسية، التجارية القانونية والمؤسساتية اليقظة التكنولوجية واليقظة الإستراتيجية كل نوع منها مرتبط بمجال معين وتهدف إلى جمع المعلومات الخاصة بذلك النشاط دون غيره ومعالجتها وعرضها لتساعد في إتخاذ القرارات في المؤسسة أو الدولة خلافا لليقظة الإستراتيجية التي تهدف الى جمع المعلومات الخاصة بجميع القطاعات دون إستثناء والتركيز على المعلومات ذات الطابع الإستراتيجي (الإستباقي والمستقبلي)، وفي موضوع دراستنا تركز هذه الآلية على استشراف حالات الندرة قبل حدوثها فعلا بالنظر للمعطيات المتوفرة التي يضمنها التواجد الدائم لأعوان الدولة في الأسواق ، والتي تسمح بإتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقق الفعلي لظاهرة الندرة.

وتتقسم اليقظة الإستراتيجية بدورها إلى : اليقظة التكنولوجية ، اليقظة التنظيمية واليقظة الإقتصادية التي تتكون بدورها من يقظة تجارية ، تنافسية ويقظة السوق وتهتم بتتبع الفواعل الموجودة في الأسواق سلوكياتهم ، إستراتيجيات التجارة وتطور الأسواق ولها ثلاث إتجاهات :اليقظة السلبية ، اليقظة نصف النشطة واليقظة النشطة الفعالة وتدور أنشطتها في أربعة فترات زمنية، يقظة نقطية، يقظة مناسبة، يقظة دورية ودائمة.²

المطلب الثاني : المستجدات المؤسساتية والإجرائية (آليات الملاحقة)

إذا كانت القواعد الموضوعية تُحدد الجرائم وعقوباتها، فإن القواعد الإجرائية هي المحرك الذي يضمن فاعلية تلك النصوص على أرض الواقع. ولأن جريمة المضاربة في ظل القانون 15-21 لم تعد مجرد مخالفة تجارية بسيطة بل أضحت "جريمة اقتصادية منظمة" تهدد الأمن القومي الغذائي، فقد استلزم الأمر وضع "الية إجرائية" خاصة تتجاوز البطء المعهود في الإجراءات التقليدية. يركز هذا المطلب على دراسة التحولات النوعية في آليات الملاحقة، والتي تجلت في مسارين متوازيين .

¹ - الهادي بوقلقول، أهمية اليقظة الإستراتيجية كنظام للمساعدة على إتخاذ القرارات، الملتقى الدولي القانوني حول اليقظة الإستراتيجية ونظم المعلومات في المؤسسة الإقتصادية، .عناية :كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بجامعة باجي مختار 2014 ص102

² - مريم لمروس .أنواع اليقظة الإستراتيجية في المؤسسات الحديثة .مجلة الميدان للدراسات الرياضية والإجتماعية والإنسانية، المجلد 02 العدد08 2019 ص9

فقد نجم عن الاستخدام التكنولوجي أنماط جديدة من الجرائم المستحدثة و التي تعتمد على وسائل متطورة في ارتكابها هذا ما أدى إلى صعوبة تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها كون انه أدى إلى حدوث الكثير من الإشكالات القانونية اختلفت بشأنها أحكام القضاء بين تطبيق النصوص التقليدية عليها و بين اعتبار أنها فعل مباح و لم يرد بشأنه نص يجرمه وهذا التزاما بمبدأ الشرعية الجزائية¹.

و لسد هذا العجز القائم استحدثت المشرع الجزائري آلية لمكافحة هذا النوع من الجرائم وذلك عن طريق تشريع هدفه إنشاء هيئة مختصة مع تبيان عملها وسيرها². فانتهاج المشرع الجزائري سياسة جنائية تعتمد على معايير دقيقة و إجراءات فعالة لمكافحة الجرائم نظرا لارتباطها بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال كون هذه الأخيرة أصبحت وسيلة أكثر شيوعا لدعم هذا النوع من جرائم³ فالهيئة المستحدثة سميت في صلب النص الجزائري بالقطب جزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال⁴.

الفرع الاول - القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

نظرا لبروز نوع جديد من الاجرام يستهدف أساسا مؤسسات الدولة و الحياة الخاصة للأشخاص أنشأ المشرع الجزائري قطب وطني جزائي بالاختصاص موسع لمعالجة هذا النوع من الجرائم و يتميز هذا القطب ببعض الخصائص المميزة عن المحاكم العادية و التي تتمثل فيمايلي⁵:

¹ - بخوش هشام، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07 ، جانفي 2017 ، ص196

² - سماحي انس، موسى نسيم، الاقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة غير الشرعية، المركز الجامعي احمد زبانه، غليزان، مجلة الميزان، العدد 03 ، اكتوبر 2018 ، ص. 263

³ - رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة مستغانم، 2015 ، ص791

⁴ - ينظر نص المادة 02 من الأمر رقم 11 _ 21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم للأمر رقم 155 _ 66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

⁵ - الموقع الالكتروني <https://www.aps.dz/> تم الاطلاع على الموقع يوم 2026/04/30

1-الإنشاء

شهد العالم المعاصر تحولاً رقمياً متسارعاً، أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم التي تستغل الفضاء الإلكتروني وتقنيات الاتصال الحديثة. لمواجهة هذا التحدي، وسّع المشرع الجزائري من منظومته القضائية بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة، يأتي من بينها "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، المنظم بموجب المواد من 335 إلى 342 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

-حيث نصت المادة 335 على إنشاء هذا القطب باعتباره قطباً جزائياً وطنياً متخصصاً، يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر. هذا الموقع يعطيه صبغة وطنية، تمكنه من تجاوز الحدود الجغرافية للولايات.

- يتكون القطب من هيئة قضائية متكاملة تضم :

* وكيل الجمهورية الخاص بالقطب.

* قاضي التحقيق الخاص بالقطب.

* رئيس القطب (غالباً ما يكون رئيس غرفة أو رئيس محكمة)

تمنح المادة 336 لهؤلاء القضاة صلاحية ممارسة مهامهم على كامل الإقليم الوطني، مما يسهل ملاحقة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود الإداري.

2-إختصاص القطب الجزائي : يختص القطب الجزائي الوطني بالنظر في الجرائم واردة على

سبيل الحصر وهي الجرائم التكنولوجيات المرتبطة بالإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 22 من الامر 21 - 11 كون هذه الجرائم تعتمد على أدلة اثبات حديثة كما انها جرائم عابرة للحدود التي تحتاج إلى تعاون دولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم كون أن الجرائم المعلوماتية باتت هاجسا يورق السلطات، خاصة ان أسرار الدولة و الأشخاص أصبحت مرمى أدى بعض الأفراد إلى استغلالها من اجل إضعاف الدولة واهم معوقات التي واجهت الجهات القضائية والأمنية في مواجهة هذا النوع من الاعتداءات سببه استمرار التعامل وفق قواعد قانونية وجدت خصيصا لمكافحة الجرائم التقليدية¹.

¹ - سماحي انس، موسى نسيمية، الاقطاب الجزائية المتخصصة كالية وطنية للحد من الجريمة غير الشرعية، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، مجلة الميزان، العدد 03 ، اكتوبر 2018 ، ص 263

كما يتميز العمل القضائي بأنه متطور و نشيط، و يكون ذلك عن طريق اتباع اساليب بحث و تحري خاصة يكون الهدف منها ضبط الجريمة قبل او بعد ارتكابها و ذلك من خلال جملة من الاستراتيجيات المتبعة لتحقيق الهدف المرجو و ذلك عن طريق البحث و التحري في الواقعة الجرمية المرتكبة و التي لابد ان تكون من بين الجرائم المحدد ضمن اختصاص الاقطاب الجزائية، اما اذا كانت الجريمة المرتكبة ليست من اختصاص القطب الجزائي فهنا يختص بها القسم الجزائي على مستوى المحكمة او محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي، وهذا على حسب التكيف القانوني للجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة، و الهدف من وراء عملية البحث و التحري هو كشف و تحديد هوية الاشخاص الذين قاموا بالجريمة.

3-تشكيلة القطب الجزائي الوطني المتخصص : يتكون من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسام المحكمة و لكن وجه الشبه يكمن فقط في اللفظ " تشكيلة جماعية " ، و لكن من حيث المحتوى نجد أن القطب المتخصص يتشكل من ثلاثة قضاة و مساعدين عند الاقتضاء، أما من حيث تعيين قضاة أقسام المحكمة فيكون عن طريق رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية.¹

4-الاختصاص القضائي الحصري

أ- الاختصاص القضائي المستمدة من المعيار العضوي : ينعقد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بحسب المعيار العضوي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 24 ، وهي الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني، جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين وجرائم التمييز وخطاب الكراهية .

¹ - أ جيلالي الحسين -د بن حليمة سعاد -الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص _ دراسة تحليلية في ظل الامر رقم _ 21 - 11 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد / 15 العدد : 04 -2022 ص184-

في هذه الجرائم المذكورة أعلاه، ينعقد الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالمتابعة والتحقيق والحكم فيها وكذا الأمر بالنسبة للجرائم المرتبطة بها¹.

بالعودة إلى صور المضاربة غير المشروعة الإلكترونية، لا سيما ما تعلق منها بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور باستعمال وسائط تكنولوجية، بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغية وغير مبرر، نجدها تتدرج في صميم الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بحكم أن هذه الصورة تهدف إلى المساس باستقرار المجتمع وأمنه، وبالتالي فإن هذا الأخير هو الذي يختص في المتابعة والتحقيق والحكم فيها بدلا من جهات القضائية الأخرى .

ب- الاختصاص القضائي الحصري المستمدة من المعيار المادي : لا ينعقد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجرائم المنصوص عليها سابقا فقط، وإنما يختص أيضا حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، والتي حدد المشرع المقصود بها على أنها كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

من هذا المنطلق يمكن القول أن جميع صور المضاربة غير المشروعة التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، السابق ذكرها، تتدرج أيضا ضمن النطاق الحصري لهذا القطب الجزائي المستمد من المعيار المادي، وهذا بالمتابعة والتحقيق والحكم فيها، إذا كانت تشكل جنحا بحسب التشريع الجزائري .

كما ينعقد الاختصاص القضائي لهذا القطب بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التي ترتبط بالصور التي تتدرج تحت جرائم المضاربة غير المشروعة الإلكترونية. وتعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التي نصت عليها المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، أو إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي

¹ - ميمون عيماد الدين - لعوارم وهيبة - مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية بين القطبين الجزائيين المتخصصين: السبيرياني والاقتصادي والمالي - مجلة القانون، المجتمع والسلطة - المجلد: 13 العدد: 1 السنة 2024: ص215

أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق، أو إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو اتمام تنفيذها أو جعلها في مأمن من العقاب أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جنائية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها .

الفرع الثاني - القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

عرف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بأنه جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، حيث تنشأ بإجراءات قانونية خاصة، وتمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها.¹

حيث نصت المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20/04 على أنه : " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.² وما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد القطب الجزائي المتخصص المكلف بمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، إلا أنه لم يقدم له تعريفا واضحا .بل أشار إلى الجهة القضائية التي ينشأ فيها، ويمكن القول أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هي جهة قضائية تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.³ يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في التحري والتحقيق والحكم في بعض أنواع الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية، سواء كانت جنحا أو جنائيات، والتي حددها المشرع في نص المادة 211 مكرر 2 ، كما ينعقد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا المحددة بحسب المعيار المادي في نص المادة 211 مكرر 3 .

¹ - شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ القطب الجزائي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم: 20/04 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2020، ص 817

² - أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر . ج. ج، ع 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2020م، ص 10.

³ - قشوش محي الدين - بن مبارك الحسين " الأقطاب الجزائية المتخصصة كألية قانونية لمواجهة الجرائم الاقتصادية" مذكرة مقدمة الإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون علوم جنائية- جامعة غرداية 2024/2023 ص 39

1 - الاختصاص النوعي المستمد من المعيار العضوي : ينعقد الاختصاص القضائي النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حسب المعيار العضوي، في الجرائم التي نص عليها المشرع في أحكام المادة 211 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية والجرائم المرتبطة بها، وهي: جرائم الاهمال الفاضح التي يرتكبها الموظف العمومي وهي الافعال المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 119 مكرر، جرائم الفساد، جرائم تبييض الاموال، جرائم الصرف وجريمة التهريب وعليه ينعقد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة الالكترونية، حسب المعيار العضوي، إذا اقترن أو ارتبط ارتكابها بأحد الجرائم الخمسة¹ السابق ذكرها، في شاكلة جرائم التهريب بحكم أن حمل الجريمة ينصب على السلع والبضائع أو في حالة اقترانها بجريمة تبييض الاموال من خلال استغلال عائدات المضاربة غير المشروعة الالكترونية لتبييض مصدرها الاجرامي، أو ارتباطها بتحويلات مالية مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف .وبالنتيجة فإنه يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المطالبة بملف الاجراءات المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة الالكترونية، باعتبارها تدخل ضمن نطاق اختصاصه القضائي النوعي سواء خلال مرحلة التحريات الاولى والمتابعة أو مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة الحكم، وهذا بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر² .

2- الاختصاص النوعي المستمد من المعيار المادي : ينعقد أيضا الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حسب المعيار المادي، إذا كان الامر يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا، والتي حدد المشرع المقصود بها في نص المادة 211 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية، بأنها كل جريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة الاضرار المترتبة عليها أو، لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي . وهكذا يتضح جليا أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يختص بالبحث والتحري والمتابعة والحكم في الصور التي تنطوي تحت غطاء جريمة المضاربة غير المشروعة الالكترونية حسب المعيار المادي، وهذا بالنظر إلى وسيلة ارتكابها بواسطة تكنولوجيات الاعلام والاتصال من جهة وأيضا

¹ -ميمون عيماد الدين ؛ لعوارم وهيبة -مرجع سابق ص218

² - أنظر المادتين 211 مكرر 4 و211 مكرر 5.

باعتبارها جريمة تمس بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى. فلا يكفي أن ترتكب جريمة بواسطة تكنولوجيات الاعلام والاتصال حتى ينعقد الاختصاص القضائي للقطب الاقتصادي والمالي وإنما لابد أن تكون من قبيل الجرائم الاقتصادية والمالية. ويتم المطالبة بملف الاجراءات من الجهات القضائية الاخرى¹ إذا تراءى لوكيل الجمهورية لدى قطب الجزائي الاقتصادي والمالي أن هذه الجريمة تدخل في نطاق اختصاصه النوعي وفق الاجراءات المحددة والمنصوص عليها في أحكام المواد 211 مكرر 7، 8، 9، 10

ثالثا :أفضلية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة الالكترونية

إن توظيف تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة المضاربة غيري المشروعة، على النحو الذي أسلفنا شرحه، يؤهل القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بالنظر في هذه الصور المستحدثة، باعتبارها تدخل ضمن نطاق اختصاصه القضائي الحصري، ذلك أن نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو باية وسيلة إلكترونية أخرى بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الاسعار بطريقة مبالغته وغير مبررة، أو استغلال المنصات التجارية والمتاجر الالكترونية بغرض رفع أو خفض مصطنع في الاسعار أو بتقديم عروض، في البيئة الرقمية، بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة، يندرج ضمن الاختصاص النوعي الحصري الذي يستأثر به .غير أن ارتباط الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة الالكترونية بالجرائم الخمس التي يستأثر بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أو بسبب اعتبارها من قبيل الجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا نظرا لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، بالنظر إلى جسامة الاضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو لتعدد الفاعلين وشركاء في ارتكابها أو لاتساع رقعتها الجغرافية، يؤدي إلى انعقاد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي².

وهكذا يمكن تصور تزامن انعقاد الاختصاص لكل من القطبين الجزائيين المتخصصين للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال وهو ما قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص بينهما ومطالبة كلا منهما ملف الاجراءات بحكم تخصصهما بالنظر في هذه الصور

¹ - أنظر المادة 211 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

² --ميمون عيماد الدين ؛ لعوارم وهيبة -مرجع سابق ص220

المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة. إن المشرع الجزائري أخذ موقف المحترس من تنازع الاختصاص بين هذين القطبين فمنح الأفضلية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في هذه الجريمة وهذا بنص المادة 211 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، فيؤول الاختصاص وجوبا لهذا الاخير. غير أنه إذا لم يتمسك القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في هذه الجريمة فإن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال هو الذي يعهد إليه، على سبيل الاحتياط، النظر في جريمة المضاربة غير المشروعة الالكترونية¹.

المطلب الثالث : تكريس الدور الرقابي للدولة وهيئات المجتمع المدني

الفرع الاول : دور الجماعات المحلية² في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة

نصت المادة 03 من قانون البلدية على " :تمارس البلدية صلاحياتها في إطار مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون . "كما نص القانون على أن البلديات تساهم مع الدولة بصفة خاصة في الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.

حيث جسد المشرع الجزائري دور الجماعات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة غير الشرعية من خلال نص المادة 05 من القانون 21 - 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير الشرعية والتي نصت على " ان تساهم الجماعات المحلية في - مكافحة المضاربة غير الشرعية من خلال:

1- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل - الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاع في الأسعار.³

2- تساهم الجماعات المحلية كذلك حسب ما جاء في نص المادة 05 من القانون 21-15 في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية و تحليل الأسعار عن طريق معرفة احتياجاته و السلع التي تعرف ارتفاعا في الطلبات أو تلك التي تعرف نقصا في العرض ، بالإضافة إلى معرفة سلوكيات التاجر و المستهلك على حد سواء هذه الدراسة

¹ - ميمون عيماد الدين ؛ لعوارم وهيبة مرجع نفسه ص221

² - الجماعات المحلية هي البلدية والولاية حسب نص المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 2020

³ - القانون رقم - 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ،

ع ، 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

و التحليل تمكن الأجهزة المختصة من التنبؤ بحدوث الأزمة قبل وقوعها و تكون على استعداد لتوفير جميع الإمكانيات اللازمة لتقاضيها أو التقليل من حجم خطورتها¹.

5- زيادة العرض والطلب عن طريق تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج ونذكر على سبيل المثال الإعفاء من المواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيضها أو تخفيض ضرائب الإنتاج على بعض السلع المنتجة².

6- تقديم إعانات نقدية مباشرة بهدف تشجيع السلع كالحبوب أو الفواكه، الخضر أو دعم أسعار الفائدة على الاقتراض للاستثمار في مجال الصناعة والزراعة كما قد يكون التدخل مباشر في السوق على أساس فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري)، لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو المصلحتين معا من خلال فرض الحد الأقصى للسعر لحماية المستهلك، فرض الحد الأدنى للسعر لحماية مصالح المنتجين إلى جانب فرض ضرائب الإنتاج أو مبيعات أو كليهما لترشيد إنتاج واستهلاك بعض السلع³.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة.

نص المشرع الجزائري على دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 06 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والتي نصت على "يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناتجة عن أزمة صحية طارئة أو نقشي وباء، أو وقوع كارثة".

أولا - دور المجتمع المدني في التصدي للمضاربة غير المشروعة :

لقد خول المشرع الجزائري تفعيل دور المجتمع المدني، في المشاركة في تسير الشؤون العامة تطبيقا للدستور خاصة على مستوى الجماعات المحلية ووسائل الاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة وتكريسا للدستور على مشاركة المجتمع المدني في تسير الشؤون العمومية فقد نص في المادة 06 من القانون 15/21 . وذلك من خلال ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية الترشيح

¹ - ابن عبد الله الحاج محمد، المرجع السابق، ص49

² - تومي عبد الرزاق، " آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2022، ص 107

³ - تومي عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص 108

والتوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الاعياد والمواسم والحالات الاستثنائية، بحيث تتم هذه العمليات عن طريق إستغلال كل وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلامية المكتوبة منها والمسموعة والمرئية، دون أن ننسى دور المساجد والمدارس في التحسيس والتوعية بذلك. فضلا عن ذلك فقد أعطى المشرع لها الحق في تقديم الشكوى والتبليغ عن ممارسة المضاربة غير المشروعة، وكذا المثل أمام الجهات المختصة للدفاع عن حقوق المستهلك على غرار المجلس الوطني لحماية المستهلكين¹.

ومن بعض الادوار التي تقدمها بعض مؤسسات المجتمع المدني ما يلي :

1- دور الاسرة: تعد الاسرة الخلية الاساسية في بناء المجتمع، ومكان نشأة القيم الاولى لدى الفرد، مما يجعل دورها محوري في الوقاية من مختلف أشكال المضاربة غير المشروعة. وفي هذا الاطار، لا تقتصر مسؤولية الاسرة على الاشباع المادي والمعنوي لافرادها بل تمتد لتشمل ترسيخ سلوك استهلاكي رشيد يسهم في إستقرار السوق ويتجلى ذلك من خلال التوعية بضرورة تجنب الشراء المفرط والتخزين العشوائي، خاصة خلال الفترات التي تتسم بضغط إستهلاكي إستثنائي كالاعیاد، أو في ظل الازمات مثل تفشي الوبئة أو الكوارث الطبيعية، إذ أن هذه السلوكيات قد تستغل من قبل المضاربين للمساس بالتوازن الاقتصادي. إن الاسرة الواعية تساهم بشكل غير مباشر في مكافحة المضاربة، من خلال نشر قيم الاعتدال في الاستهلاك وتعليم الابناء إحترام القواعد الاقتصادية التي تحفظ توازن العرض والطلب².

2- المؤسسات التعليمية: تعد المؤسسات التعليمية فضاء أساسيا لصناعة الوعي الجماعي وتشكيل سلوك الافراد. فالتربية السليمة المقترنة بالتعليم الجيد تسهم في تهذيب النفس وغرس القيم القانونية و الاخلاقية التي ترفض كل أشكال الاستغلال، بما في ذلك المضاربة غير المشروعة. كما ينتظر من هذه المؤسسات دمج مفاهيم الاقتصاد التضامني ومبادئ العدالة الاجتماعية ضمن

¹ - غانمي سامية - آلية الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر - مذكرة ماستر - جامعة محمد خيضر بسكرة 2025/2024 ص35

² - عبد الرزاق التومي، "اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 07، العدد 03، 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، ص.109

مناهجها وبرامجها التوعوية من أجل إعداد جيل يملك وعيا قانونيا قادرا على المساهمة في إستقرار المنظومة السوقية¹.

3 - دور وسائل الاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

يعتمد الاعلام على العديد من الاساليب العالمية للوصول إلى أكبر شريحة من الجمهور عن طريق اللوحات الاشهارية المنتشرة في الطرقات والمجمعات التجارية، بالإضافة إلى بث رسائل توعوية عبر مختلف الوسائط الاعلامية. إذ تبين من خلال الملاحظة إن للاعلام تأثيرا بالغا في تشكيل ثقافة الاستهلاك، لدى الفرد حيث يعتمد على رسائل تهدف إلى رفع مستوى الوعي الاستهلاكي، عبر التقارير الاخبارية والمقابلات والحوارات والمواد الدرامية. وتجدر الإشارة إلى أن الاعلام².

4 - دور جمعية حماية المستهلك في مكافحه المضاربة غير المشروعة : لقد إعترف

المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم -02 89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي تم إلغائه بموجب القانون رقم 03³/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. وقد نظم المشرع إنشاء وتنظيم هذه الجمعيات، بموجب القانون رقم -12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012⁴ المتعلق بالجمعيات ، حيث منحها صفة المنفعة العامة و أقر تمتعها بالشخصية القانونية والاهلية المدنية بمجرد تأسيسها بالإضافة الى دورها الوقائي تسعى إلى تقديم دور علاجي فعال ، إذ لا يقتصر دورها على الوقاية فقط وفي هذا السياق تلتزم الدولة الحديثة بتوفير الحماية البعدية للمستهلك، وذلك من خلال تمكينه بالمطالبة بحقوقه في حال تعرضه للإعتداء ولكن هذا لن يتم الا باللجوء إلى القضاء، أي رفع دعوى قضائية للحصول على حقوقه إذا أنكرها الغير أو تم الاعتداء عليها مما يتيح للمحكمة توقيع الجزاء على المعتدي وذلك بهدف حماية المستهلك.

¹ - عبد الرزاق التومي، "اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون، 15/21 مرجع سابق ص.109

² - غانمي سامية - مرجع سابق ص38

- الامر 03/09 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك³

- القانون 06/12 يتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير، 2012 الجريدة الرسمية، العدد، 82 الصادرة في 15

يناير . 2012⁴

المبحث الثاني: مهام الضبطية القضائية الواسعة على ضوء القانون 15-21

من خلال قراءة القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يتضح وأن المشرع لم يمنح اختصاصات خاصة للشرطة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة، مما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء أنه نص على أحكاما خاصة تتعلق بالتوقيف للنظر والتفتيش.¹ والعقوبات المسلطة على هاته الجريمة المستحدثة .

المطلب الأول: خصوصية الإجراءات الاستدلالية في جريمة المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول : تلقي الشكاوي وسماع الأشخاص

أولا : تلقي الشكاوي والبلاغات

إن الإجراءات والأعمال التي أناط بها المشرع ضباط الشرطة القضائية ومساعدتهم إجراءات التحري وجمع الاستدلالات و تلقي الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم من قبل الأشخاص عن الجرائم الواقعة سواء كانت جنایات أو جنح وحتى المخالفات الماسة بالنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة 17 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.²

1- تلقي الشكاوي

الشكاوي هي عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوي العمومية، وفي جريمة المضاربة غير المشروعة يمكن أن تقدم الشكاوي من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر من هاته الجريمة أمام الجهات القضائية، سواء كانت الشرطة القضائية أو النيابة العامة، وهذا حسب نص المادة 09 من القانون 15-21 غير أنه في هذه الحالة لا تعد الشكاوي قيد من قيود تحريك الدعوي العمومية ، إذ يمكن حسب نص المادة 08 من القانون السالف الذكر للنيابة العامة تحريك

¹ - مبروك عبد القادر - اختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة غير المشروعة- مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية 2023..مجلد رقم 3 العدد 2 ص 300

² - بلارو كمال ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون الخاص ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01 ، الجزائر 2021 _ 2020 ص 31

الدعوى العمومية تلقائيا في جريمة المضاربة غير المشروعة، والشكوى يمكن أن تقدم شفوية أو كتابية غير أنه في الممارسات العملية تقدم الشكوى كتابية¹.

2- البلاغات

البلاغ هو إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة، ويقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد على وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابية أو شفويا أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى.²

ويشترط في البلاغ أو الإخبار الصادر من الموظف أن يكون مكتوبا، ويذكر فيه نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة ومذيلًا بتوقيع الموظف أو وكيله، أما البلاغ أو الإخبار الصادر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن فرد من عامة الناس لا يشترط فيه الكتابة بل يكفي أن يتقدم المبلغ أو المخبر أمام الشرطة القضائية.³

ثانيا : سماع أقوال الأشخاص

يتمثل إجراء سماع أقوال الأشخاص الممنوح لجهاز الشرطة القضائية بقيام ضابط الشرطة القضائية بسؤال الشخص المشتبه فيه عن الشكوك التي تحوم حوله وإثبات إجابته في محضر وكذا يتلقى ضابط الشرطة القضائية أو مساعديه الشكاوي والبلاغات عند سماع أقوال الشاكي أو المبلغ أو الشهود عن الجريمة ، ويجب أن يقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرد سؤال عما إذا كان هو مرتكب الجريمة ، وفي أقصى الحدود يسأله عن أسباب إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلي حد مناقشته فيها مناقشة تفصيلية، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بأحد الشهود⁴.

¹ - خوري عمر ، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2006 ، ص19

² - شلال على ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول _ الإستدلال والإتهام ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2018 ص 23

³ - شلال على ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية- المرجع نفسه ص38

⁴ - أحمد حسين ، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022

الفصل الثاني: الآليات الحمائية ضد المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية في جريمة المضاربة غير

المشروعة

نظرا لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة على أمن الدولة ونظامها العام وسكينة المجتمع واستقراره وكذلك تهديدها لحياة الأفراد في مقومات حياتهم وغذائهم حرص المشرع على محاربتها بشتي الطرق والوسائل حيث خرج في ذلك عن القواعد العامة والعادية للإجراءات الجزائية، حيث أقر بعض التدابير الاستثنائية على غرار الجرائم الخطيرة كالإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وغيرها.¹

كما تضمن القانون 21 - 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة النص على بعض الإجراءات الاستثنائية المتمثلة في التفتيش والتوقيف للنظر.

أولا : معاينة الجريمة

طبقا لمبدأ الشرعية الاجرائية الذي يقتضي وضع مجموعة من القواعد و الضوابط المخول تنفيذها لهيئات الضبط القضائي و ذلك من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية الكشف عنها و قمع مرتكبيها، و بالحديث عن جريمة المضاربة غير المشروعة فإن متابعة مرتكبيها جنائيا يتم وفقا للقواعد العامة لمتابعة أي متهم مع وجود بعض الخصوصيات التي جاء بها المشرع الجزائي و ذلك بإشراكه جميع الاطراف العاملة في مجال مكافحة السلوكات الاجرامية المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة .و عليه يكون أول المتدخلين في مرحلة المعاينة و جمع الاستدلالات موظفين مؤهلين حسب قانون رقم 15/21 قد أسندت لهم مهمة معاينة الافعال الاجرامية متمثلين في الاعوان المؤهلون التابعون للاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة المكلفة بالتجارة و كذا الاعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادارة الجبائية، ضف على ذلك ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين تم ذكرهم بموجب الامر 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية .و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي لم يكتفي بذكر رجال الضبطية القضائية العادية المنصوص عليهم وفق قانون الإجراءات الجزائية بل وسع من دائرة الضبط القضائي في إطار محاربة هذا النوع من الاجرام، و تم منح صفة الضبطية القضائية التي تندرج ضمنها مجموعة من الصلاحيات و السلطات التي ينبغي اتباعها و احترامها² خلال مرحلة البحث و التحري و معاينة المخالفات للأعوان المؤهلون بإعتبارهم

1 - أحمد حسين ، المرجع السابق ص 14

2 - سفير أنفال، بغشام زقاي - التعامل الاجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة و التحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون رقم 15/21 - مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 03 / العدد: الخاص ماي 2023، جامعة أحمد زبانه، غليزان 2023 ص4

أكثر إحتكاكا وهم أهل الاختصاص بميدان السوق .و لعل أهم المهام المنوط قيام بها من طرف الاعوان المؤهلون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة البحث عن المخالفات التشريعية و معابنتها و أخذ الاجراءات التحفظية في مجال الغش و كذا مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية، أما بالنسبة للاعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادارة الجبائية فتكمن مهمتهم في إعداد وثائق المتابعات و تبليغها و ضمان تنفيذها و كذا القيام بالتدخلات و معابنة المخالفات و تحرير المحاضر الخاصة بها كما يلتزم الاعوان المؤهلون الذين حصرتهم المادة 07 من القانون سالف الذكر ببعض المهام أهمها

- مراقبة مدى احترام التجار للالتزامات المفروضة عليهم قانونا و قمع المخالفات و الجرائم التي يرتكبونها.

- الاطلاع على الوثائق و فحص كل المستندات.

- إمكانية اللجوء إلى إجراء الحجز و المتعلق بحجز البضاعة و السلع وفقا لمحضر الجرد سواء كان حجزا عينيا أو اعتباريا لقيمة المحجوزات و تحرير المحاضر و ذلك بعد كل تحقيق يلزم الاعوان المؤهلون بتحرير محضر و يختم بتقرير و تثبت فيه المخالفات ليتم تبليغها للسلطات المختصة الادارية و القضائية.

- الدخول إلى المحلات التجارية بما فيها أماكن التخزين و الشحن و الملحقات ولا بد من الإشارة إلى التنسيق في إطار الفرق المختلطة و المشتركة (أمن وطني - تجارة) الذي أصبح معمول به لمعابنة مثل هذه الجرائم و ذلك من أجل ضبط الجريمة و إعطائها الوصف الحقيقي و التكيف القانوني و مساعدة الجهات القضائية في مسألة إثباتها.

ثانيا : التوقيف للنظر

نص المشرع الجزائري في القانون 15-21 على التوقيف للنظر في مجال جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في نص المادة 11 منه.

أ-المقصود بالتوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء بولييسي، يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك¹ كما أن

¹ - أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري _ التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع ،

الفصل الثاني: الآليات الحمائية ضد المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21

التوقيف للنظر هو إجراء استثنائي مؤقت مقيد للحرية يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية لمقتضيات التحري ضد شخص توجد دلائل قوية ومتماسكة تدل على أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع في أماكن معلومة تليق بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض¹.

ب- إجراءات التوقيف للنظر

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها في تنفيذه لإجراء التوقيف للنظر الغرض منها الوقاية من إخلاله بحقوق الموقوف للنظر وكذلك لجعل عمله متطابق مع ما تقتضيه الشرعية الاجرائية، هذه الاجراءات حددها قانون الاجراءات الجزائية وكذا القانون 15-21 فيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة.

ب- **ميعاد التوقيف للنظر:** الاصل العام أن ميعاد التوقيف للنظر محدد ب 48 ساعة في جميع الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية، ويمكن تمديده في بعض الجرائم حددتها المادة السالفة الذكر وذلك نظرا لخطورتها بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وفي جريمة المضاربة غير المشروعة فقد نصت المادة 11 من القانون 15-21 على تمديد التوقيف للنظر مرتين وذلك بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.²

د- مكان التوقيف للنظر:

يحجز الشخص الموقوف للنظر في أحد الأماكن الآتية:

- مكان التحقيق (في حالة منع الشخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة وإبقائه في سيارة الخدمة أو في مكان التحقيق بعد وضعه تحت الرقابة.
- عادة وفي الغالب يوضع الشخص الموقوف للنظر في حجرة الأمن بفرقة الدرك الوطني أو مركز الشرطة.

لا يجوز في أي حال من الأحوال قضاء مدة التوقيف للنظر داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: النظام العقابي لجرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15-21

رتب المشرع الجزائي من خلال القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، العديد من الجزاءات الجنائية على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

¹ - بلارو كمال ، المرجع السابق ، ص115

² - مبروك عبد القادر مرجع سابق ص 10

الفرع الاول : العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وفق القانون 15/21 تصنف إلى صنفين: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

أولا - العقوبات الأصلية : تدرج المشرع في تقرير وضبط العقوبات حسب درجة خطورة الجريمة من جنح وجنايات.

أ -العقوبات الأصلية في مواد الجنح¹

طبقا للمادة 21 من القانون 15/21 "يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.00 دج إلى 2000.00 دج. ² كما أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة بموجب المادة 13 من القانون 15/21 "إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 2000.00 دج إلى 10.000.00 دج.

ب-العقوبات الأصلية في مواد الجنايات³:

إضافة إلى ذلك وردت في المادتين 14 و 15 عقوبات مشددة أخرى " إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو نقشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة والغرامة من 10.000.00 دج إلى 20.2000.00 دج". أما إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

اما الحالات الاستثنائية يقصد بها على النحو الذي ذهب إليه الفقه وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة، وحسن سير المرافق العامة فيها سواء تمثل هذا الظرف في تصرفات كان للإنسان دخل فيها مثل قيام الحرب، اضطرابا عصيان تمرد، أو أعمال تخريب وغيرها من التصرفات، ويمكن

¹ - المادة 12 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

² - المادة 13 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

³ - المادتين 14 و 15 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

أن ترتبط بظروف ليس للإنسان دخل فيها¹ كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والبراكين . وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 ترتبط الحالات الاستثنائية بحالة: الحصار والطوارئ، والحالات الاستثنائية حسب المادتين 97 و 98 منه.²

ثانيا - عقوبات تكميلية :

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، فقد أضاف المشرع عقوبات تكميلية، وتكون هذه العقوبات تارة إجبارية يلزم القاضي بالحكم بها، وتارة أخرى جوازية.³

أ -العقوبات الاجبارية:

- المصادرة نصت المادة 18 من القانون 15/21 "تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالادانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والاموال المتحصلة منها"⁴ وتعرف المصادرة حسب نص المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 06/24 هي: "الايولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء . غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة."⁵

* محل السكن الا لازم لايواء الزوج والاصول والفروع من الدرجة الاولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط الا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع .
* الاموال المذكورة في الفقرات من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 13 من المادة 636 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

* المداخليل الضرورية لمعيشة الزوج واولاد المحكوم عليه وكذلك الاصول الذين يعيشون تحت كفالته"

¹ - بلعوج حسينة، "عقوبات جريمة المضاربة الغير المشروعة وفقا للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر ،1 الجزائر، المجلد،03: العدد: الخاص، ماي، 2023، ص 240، 241

² - المادتين 97 و 98 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 متضمن إصدار التعديل الدستوري.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر السنة،2003: ص 214

⁴ - المادة 18 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

⁵ - المادة 15 من الامر ،156/66 المعدلة والمتممة بموجب المادة 5 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 61/24 المؤرخ في 28 أبريل 2004 والمتضمن قانون العقوبات ج ر عدد30

الفصل الثاني: الآليات الحمائية ضد المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21

- نشر حكم الادانة :هي وسيلة قانونية، الغاية منها تنبيه وتحذير جمهور المستهلكين والاعوان الاقتصاديون عن الجرائم التي يجهلون وقوعها،¹ وتعتبر تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر، يجب الاخذ به عند تعاملهم مع الاشخاص الذين سلط عليهم هذا الجزاء، كما يؤثر على شرف واعتبار المحكوم عليه² وقد نصت المادة 16 فقرة 3 من القانون 21/15 على هذا الاجراء بنصها: " ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لاحكام المادة 18 من قانون العقوبات"، حيث تمثل هذه العقوبة تهديدا فعليا لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والثقة فيه أمام الجمهور " المستهلكين" و "التشهير به"، وقد يؤثر على نشاطه في المستقبل بحيث تمس بمكانته.³

ب- العقوبات الجوازية: نصت عليها المواد 16، 17، 18 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

* **المنع من الإقامة** :يقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازية، حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الاماكن، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الاصلية، أو الافراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية،⁴ (وقد نصت عليه الفقرة 1 من المادة 16 من القانون رقم 15/21 على أنه: " في حالة الحكم بالادانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات."

* **المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق** المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات⁵ بالرجوع لاحكام المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات نجدها تنص على ما يلي :

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

¹ - مبروك ساسي " الحماية الجنائية للمستهلك" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم

جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة: 2010-2011 ص.74

² -المادة 16 فقرة 03 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

³ - شفار نبية، المرجع السابق، ص. 139.

⁴ - ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 708

⁵ - لمادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 256/66 المتمم بموجب المادة 4 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر

2006 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد: 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

الفصل الثاني: الآليات الحمائية ضد المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21

- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيراً أو شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا .
- عدم الاهلية لان يكون وصيا أو قيما .
- سقوط حقوق الولاية أو بعضها

*الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري¹: نصت المادة 17 من القانون رقم 15/21 في فقرتها الاولى على أنه: "يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالادانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات فيقصد بالمنع من ممارسة النشاط التجاري، أي منع المحكوم عليه من ممارسة هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت أي اسم آخر، وهي عقوبة تكميلية جوازية، يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنائية، ولمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط و أن ثمة خطر في استمرار مزاولتها²، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة التكميلية الجوازية للقاضي يمكن الحكم بها مع النفاذ المعجل أي قبل صيرورة الحكم النهائي حسب المادة 14 من القانون 15/21.

الفرع الثاني - العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي

تنص المادة 51 مكر ر المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 06/24 على: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك"³

¹ - المادة 17 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

² - بعلوج حسينة، المرجع السابق، ص 244.

³ - المادة 51 مكرر المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم للامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

أولاً - العقوبات الأصلية :

تسلط على الشخص المعنوي عقوبات شأنه شأن الشخص الطبيعي مع بعض الاختلافات تعود إلى طبيعة هذا الشخص وتتمثل أساساً في :

أ- بالنسبة للجناح والجنايات¹: نصت المادة 19 من القانون 15/21 على: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات "فقد وردت في المادة 18 مكرر² من قانون العقوبات " :العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

- حسب المادة 12 من القانون 15/21 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 2000.00 دج إلى 10.000.00 دج لارتكابه جنحة .

- حسب المادة 13 من القانون 15/21 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 10.000.00 دج إلى 50.000.00 دج لارتكابه جنحة .

- أما بالنسبة للغرامة في الجنايات فقد نصت عليها المادة 14 من القانون 15/21³ حيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 10.000.00 دج إلى 100.000.00 دج . فالغرامة المالية الأصلية التي ورت في قانون العقوبات وردت على سبيل الحصر، وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتحقق فيها معنى الايلام بوضوح لأنها تصيب الانسان في ماله، وغير مكلفة للدولة بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة نفقات كثيرة، ومن بين خصائصها لا بد أن تقرر بنص من القانون⁴، كما لا توقع الا بناء على حكم قضائي وهي شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة.

ب- بالنسبة للمخالفات :

نصت المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات⁵ على: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

¹ - المادة 19 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

² - المادة 18 مكرر من الامر 156/66 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات.

³ - المادة 14 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

⁴ - محمود علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 259-260

⁵ - المادة 18 مكرر 1 من الامر 156/66 مرجع سابق

- كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

ثانيا - العقوبات التكميلية

تتنوع العقوبة التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة كذلك، ما بين عقوبات تكميلية إجبارية، وعقوبات تكميلية ذات طابع اختياري.¹

أ- **عقوبات تكميلية إجبارية:** حصرها المشرع الجزائري في عقوبة المصادرة ونشر الحكم أو قرار الادانة وتعليقه.

- **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة:** اتجهت تشريعات كثيرة لتطبيق عقوبة المصادرة بقواعدها وأحكامها العامة على الأشخاص المعنوية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص عليها كإحدى العقوبات التكميلية بموجب المادتين المذكورتين سابقا، 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري. إذ تعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي يترتب عليها خسارة الشخص الطبيعي أو المعنوي للمال محل المصادرة، ومن ثم ردعه واستئصال أسباب الجريمة لديه.²

- **نشر وتعليق حكم الادانة:** لقد أراد المشرع في المادة 18 مكرر المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات، أن يمس الشخص المعنوي اعتباره كعقوبة، لان هذا قد يؤثر في توجهاته الدعايات التي يمارسها، وعلى ذلك اعتبر المشرع نشر وتعليق حكم الادانة من العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، لدرجة أن البعض ذهب إلى القول بأنه أبلغ وأشد من العقوبات الأصلية الأخرى،³ ويعني نشر حكم الادانة، اذاعته بحيث يصل إعلانه إلى علم عدد كاف من الناس، وذلك بأي وسيلة كانت سواء سمعية أو بصرية، وهو ما يلحق ضرر بسمعة الشخص المعنوي، إلا الذي يبعد الغير عن التعامل معه.⁴

¹ - عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي، 1945، المجلد، 10: العدد، 01 السنة: 2022، ص 138.

² - رشيد بن فريحة، "خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي لأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا" أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة: 2017 ص 285/286

³ - محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد، 01: العدد 01 مارس 2006 ص 57

⁴ - عبد العزيز فراوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الادب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16 العدد، 02: السنة: 2019، ص 93

ب- عقوبات تكميلية اختيارية :

تتمثل في عقوبات ماسة بوجود ونشاط الشخص المعنوي، وعقوبة ماسة بحرية الشخص المعنوي بوضعه تحت الحراسة القضائية.

- **حل الشخص المعنوي** :إن حل الشخص المعنوي يعني إنهاء وجوده من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹ حيث نص المشرع على عقوبة الحل للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وأعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينه وبين 6 عقوبات أخرى معه، ورغم كون الحل هو أشد العقوبات إلا أن المشرع لم يقيد بها ببعض الجنايات كما فعل المشرع الفرنسي، و إنما أطلق العنان للمحكمة في توقيعه، حيث يرى بعض الفقهاء أن حل الشخص المعنوي هو من قبيل التدابير الامنية، لانه يهدف إلى إبعاد شخص ثبت خطره على المجتمع².

- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها** نقصد بها منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه³، فالغلق جزاء عيني ينص عليه المشرع في غالب الاحوال كعقوبة تكميلية إلى جانب ما يقضي به من عقوبات أصلية أخرى⁴ حسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، فهي تطبق لارتكاب الشخص المعنوي جناية أو جنحة، وقد جعلها عقوبة مؤقتة بحيث حدد مدتها بخمس سنوات على الاكثر

- **الإقصاء من الصفقات العمومية** :إذ يترتب عن إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية، حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفقة عمومية، أي لن يعود بإمكانه التعامل مع الشخص المعنوي العام، أو حتى يكون متعاملا من الباطن، فالسوق تحتاج لمن يثبت نزاهته وعدالته⁵، وهي عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس سنوات على الاكثر حسب المادة 18 مكرر

1 - مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، السنة: 2010 ص247

2 - محمد محد، المرجع نفسه، ص 53

3 - عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، ط1، دار النهضة العربية، 1995 ص 61

4 - بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصّص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة: 2014، ص 297

5 - حفيظة القبي، " قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21: أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد: 17، العدد: 02 السنة: 2020 ص 372.

الفصل الثاني: الآليات الحمائية ضد المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21

من قانون العقوبات .وهذه العقوبة وإن كانت تبدو خطيرة، إلا أنها تهدف أساسا إلى المحافظة على المصلحة العامة، لكون الصفقات العمومية تهم المجتمع ككل¹.

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات :أوردها المشرع ضمن العقوبات التكميلية الخاصة بالجنايات والجنح حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهذه العقوبة قد تكون دائمة وقد تكون مؤقتة، و هذا النشاط المحظور قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، فالمشرع أعطى للمحكمة إمكانية المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة بصورة نهائية أو مؤقتة، ولذا فإن الحكم عليه أن يحدد نوع النشاط وعدده ومدة ذلك المنع².

- الوضع تحت الحراسة القضائية :في الواقع تعد عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية مساسا هاما باستقلالية وحرية الشخص المعنوي، فالقاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء، يعين في ذات الحكم وكيفا قضائيا ويحدد مهمته، التي تنصب على مراقبة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، او كان ذلك لمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات، كما قضت بذلك المادة 18 مكرر من قانون العقوبات³.

¹ - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 289.

² - محمد محدة، المرجع السابق، ص 16-17.

³ - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 292.

في الاخير تمثل المنظومة القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 21-15 تحولاً جذرياً في السياسة الجنائية الاقتصادية، حيث انتقل من "المقاربة التجارية التقليدية" إلى "المقاربة الأمنية الحمائية" لمواجهة الجرائم التي تمس قوت المواطن. حيث خرجت مكافحة المضاربة الغير مشروعة من النطاق الضيق للأجهزة الأمنية لتصبح مسؤولية مجتمعية شاملة؛ فالدور الجديد للجماعات المحلية البلدية والولاية في الرصد المبكر واعتماد آليات اليقظة الإستراتيجية، بالتوازي مع منح المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك حق التبليغ والتقاضي، يجسد استراتيجية "الدفاع الاجتماعي" التي تهدف إلى كسر الأزمات قبل وقوعها.

النتيجة: إن هذا التكامل بين النص العقابي الردع، والتخصص القضائي الحديث، والرقابة المجتمعية اليقظة، يجعل من القانون 15-21 أداة محورية لضمان الاستقرار الاقتصادي وحماية الأمن الغذائي القومي من أي تلاعب أو استغلال ظرفي.

خاتمة

تمثل هذه الدراسة محاولة أكاديمية للإحاطة بالمنظومة التشريعية المستحدثة بموجب القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي جاء في ظرفية اقتصادية واجتماعية حرجة ليؤكد تحول المشرع الجزائري نحو "الأمن الغذائي" كجزء لا يتجزأ من الأمن القومي. ومن خلال التحليل الوصفي والتقييمي للقواعد الموضوعية والإجرائية، توصلنا إلى النتائج والمقترحات التالية نلخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج المتوصل إليها

- أرسى القانون 15-21 قطيعة مع المقاربة التقليدية للمضاربة الواردة في قانون العقوبات، حيث انتقل بها من مجرد "مخالفة لضبط الأسعار" إلى "جريمة اقتصادية مهيكلية"، تتميز بركن مادي واسع يشمل أفعالاً مستحدثة كالمضاربة الإلكترونية والتلاعب بالأوراق المالية.
- القواعد القانونية الجنائية الجديدة التي جاء بها القانون 15-21 لا تستهدف حماية التاجر أو المنافسة في حد ذاتها فحسب، بل تجعل من "القدرة الشرائية للمستهلك" و"استدامة التمويل" المصلحة القانونية الأولى المحمية، وهو ما يفسر طغيان الطابع الردعي على النص لحماية الأمن الغذائي
- تبنى المشرع سياسة عقابية تتسم بالشدّة، حيث رفع سقف العقوبات لتصل إلى السجن المؤبد في حالات معينة، مع توسيع نطاق المصادرة وتفعيل عقوبة "الإقصاء من الصفقات العمومية" و"شطب السجل التجاري"، مما يجعلها من أقسى العقوبات في القانون الجنائي للأعمال.
- كما أثبتت الدراسة أن المشرع راهن على "البعد الاستباقي" من خلال إشراك المجتمع المدني ومنح جمعيات حماية المستهلك حق التقاضي، بالإضافة إلى تعزيز التنسيق المؤسسي بين وزارات التجارة، العدل، والداخلية لرصد أي تذبذب في التمويل قبل تحوله إلى أزمة.
- تميز القانون 15-21 بقواعد إجرائية استثنائية، لاسيما فيما يتعلق بصلاحيات ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة في التفتيش والمعاينة، وخرق القواعد العامة للسرية في سبيل كشف الأرباح غير المشروعة والتدفقات المالية للمضاربين.

ثانياً: الاقتراحات

- في ضوء النتائج السابقة، وانطلاقاً من الواقع الميداني وما يفرضه الاقتصاد الحر من تحديات نقترح الآتي:
- وضع معايير علمية و قانونية للتمييز بين التخزين المشروع الذي يفرضه النشاط التجاري وبين التخزين الإجرامي تقادياً لوقوع التجار النزهاء تحت طائلة العقوبات القاسية بسبب غموض مصطلح "الندرة المصطنعة"
 - تعزيز التكوين المتخصص لأعوان الرقابة في مجال "التحري الرقمي" لملاحقة الإشاعات المغرضة عبر منصات التواصل الاجتماعي التي تسبق غالباً عمليات المضاربة غير المشروعة.
 - تكوين خبراء اقتصاديين وقانونيين تحت هيكل تنظيمي وطني ومحلي يتولى تحليل بيانات العرض والطلب على مستوى السوق الوطني لاصدار الانذار المبكر حول المنتجات التي قد تكون محلاً للمضاربة الغير مشروعة ، لصد الثغرات في سلاسل التوزيع.
 - التوسع في العقوبات المالية الضخمة المرتبطة بحجم الأرباح المحققة، لتعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية.
 - توفير حماية قانونية للمبلغين عن جرائم المضاربة، وتسهيل وصول هذه الجمعيات إلى المعلومة الاقتصادية لتمكينها من ممارسة حق التقاضي.
- في الاخير وبعد ما قمنا به من بحث حول هذا الموضوع نجد أن القانون 21-15 يظل نصاً طموحاً يعكس إرادة الدولة في فرض هيبتها وحماية مواطنيها، غير أن نجاحه في المدى البعيد لا يتوقف على "قوة النص" بقدر ما يتوقف على "عدالة التطبيق" والقدرة على خلق توازن دقيق بين حرية التجارة من جهة، والأمن الغذائي من جهة أخرى.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. القرآن الكريم). سورة البقرة، الآية 273
2. القرآن الكريم). سورة النساء، الآية 101

ثانياً: النصوص القانونية والأوامر

3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
5. الدستور الجزائري لسنة 2020.
6. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
7. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
8. القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
9. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات.
10. القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات

11. ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد)، لسان العرب، ج 1، مطبعة الأمير، مصر، 1993.
12. ابن عبد الله الحاج محمد، رفع اللبس عن المضاربة: دراسة علمية عملية متعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، دار كوهينور للنشر، سيدي بلعباس، 2023.
13. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
14. بلال أحمد عوض، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
15. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2021.
16. رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.
17. سيف الدين إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية، الحماية الجنائية، دار الثقافة والنشر، الأردن، 2012.

قائمة المراجع

18. شمال على، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول _ الاستدلال والاثهام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
19. صبحي بلقاسم، تحديات الامن الغذائي في الوطن العربي، طبعة 1، دار الفارس للنشر والتوزيع، الاردن، 2000.
20. عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، ط1، دار النهضة العربية، 1995.
21. مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.
22. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006.
23. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقها وقضايا، دار الطباعة للنشر والتوزيع، 2003.
24. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2013.
25. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، ط 2، 1985.

رابعاً: المحلات والمقالات العلمية

26. أحمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة على ضوء القانون 21-15"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف، المجلد 7، العدد 1، 2022.
27. بخوش هشام، "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، جانفي 2017.
28. بلوج حسينة، "عقوبات جريمة المضاربة الغير المشروعة وفقا للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.
29. بن شيخ نور الدين، "الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد 9، العدد 2، 2022.
30. بن هلال نذير، "القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعالية للقاعدة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022.
31. بن يسعد عذراء، "تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 8، العدد 1، 2021.

32. تومي عبد الرزاق، "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 3، 2022.
33. ثابت دنيا زاد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد 15، العدد 2، 2022.
34. جيلالي الحسين وبن حليلة سعاد، "الاختصاص القضائي للقطب الجزائري الوطني المتخصص _ دراسة تحليلية في ظل الامر رقم 11-21"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2022.
35. حسان دواجي سعاد، "المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري _ دراسة على ضوء القانون رقم 15-21"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، م 08، ع 01، جوان 2023.
36. حسان طهراوي ولخضر رفاف، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة برج بوعريج، المجلد 6، العدد 2، 2022.
37. حفيظة القبي، "قراءة للشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، 2022.
38. حوش أمينة، "آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 03، ع خاص، 2023.
39. حورية سويقي، "مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقاً لأحكام القانون 15-21"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 6، العدد 1، 2022.
40. خوري عمر، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2006.
41. زداني فضيلة، "مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أم البواقي، العدد الخاص، 2023.
42. سفيان عرشوش، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15-21"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 1، 2021.
43. سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، "Responsabilité جزائية لمسيرى الشركات التجارية عن جرائم المضاربة زمن كورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021.
44. سماحي انس وموسى نسيم، "الاقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة غير الشرعية"، مجلة الميزان، العدد 03، اكتوبر 2018.
45. شهرزاد دراجي ونور الدين بن الشيخ، "القطب الجزائري والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم: 20/04"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 02، المركز الجامعي بركة، 2020.
46. صبرينة قارة محمد وزايدى أمال، "حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة سطيف 2، المجلد 14، العدد 1، 2023.

قائمة المراجع

47. صدراتي وفاء، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2022.
48. عبد العزيز فرحاي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الادب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019.
49. غريبي بلال وخليفي محمد، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 15-21"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 8، العدد 2، 2022.
50. مبروك عبد القادر، "اختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، عدد 2، 2023.
51. محمد محدة، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 01، العدد 01، 2006.
52. مريم لمروس، "أنواع اليقظة الإستراتيجية في المؤسسات الحديثة"، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 02، العدد 08، 2019.
53. مسعود خثير وعبد الحليم بوقرين، "مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، العدد 12، 2011.
54. مغيسات تسعديت، "قراءة في القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2025.
55. موسى بن ناصر وخالد بومنجل، "اثار التغيرات المناخية على الامن الغذائي العربي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
56. ميمون عيماد الدين ولعوام وهيبة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة الالكترونية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 13، العدد 1، 2024.

خامساً: الأطروحات والمذكرات والندوات والمقتنيات

57. إيمان الوراد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2022.
58. بدران طالب بن عيسى وطراري أمينة مروة، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2023.
59. بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 01، 2021.
60. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014.
61. بوجلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2017.

قائمة المراجع

62. بوطقوقة رضا، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقاً للقانون 15-21، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2023.
63. رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2015.
64. رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017.
65. سبعرقود أسيا وأيت إسعد سليا، جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 15-21، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، 2024.
66. عواطي أسامة، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2023.
67. العايب ريمة، "علاقة القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة بقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية"، ندوة وطنية، جامعة قالمة، 2023.
68. غزالي نصيرة وعمران عائشة، "ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04 - 02"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، 2021.
69. غانمي سامية، آلية الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2025.
70. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012.
71. فضلاوي أسماء وسواعدي دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2022.
72. قشوش محي الدين وبن مبارك الحسين، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قانونية لمواجهة الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2024.
73. قطاري سامي وبوقطاية عبد العالي، جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريش، 2023.
74. نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013.
75. الهادي بوقلقول، "أهمية اليقظة الاستراتيجية كنظام للمساعدة على إتخاذ القرارات"، ملتقى دولي، جامعة عنابة، 2014.

سادساً: المواقع الإلكترونية

76. وكالة الأنباء الجزائرية، متاح على <https://www.aps.dz/>، تاريخ الاطلاع: 2026/04/30.

فهرس المحتويات

شكر وعرافان

اهداء

مقدمة

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية الجديدة

على ضوء القانون 15-21

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة في ظل المستجدات التشريعية	8
المطلب الأول: تعريف المضاربة	8
الفرع الاول : تعريف المضاربة المشروعة	8
الفرع الثاني : تعريف المضاربة غير المشروعة	10
المطلب الثاني: أركان المضاربة غير المشروعة و صورها	12
الفرع الاول : الركن المادي للمضاربة غير المشروعة و اهم صورها	12
الفرع الثاني : الركن الشرعي	12
الفرع الثالث: الركن المعنوي	19
المطلب الثالث: التمييز بين الممارسات التجارية المشروعة والمضاربة الغير مشروعة	20
الفرع الاول : أوجه الاختلاف بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة	21
الفرع الثاني : علاقة المضاربة غير المشروعة بالاحتكار	23
المبحث الثاني: تموقع القانون 15-21 ضمن السياسة الجنائية و الجزائية	24
المطلب الأول: دوافع استصدار قانون خاص (قوة الردع وسرعة التدخل)	24
المطلب الثاني: علاقة القانون المضاربة غير المشروعة 15-21 ببعض القوانين الخاصة	26
الفرع الأول: أشكال المضاربة غير المشروعة في إطار أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة	27
الفرع الثاني : أشكال المضاربة غير المشروعة في إطار قانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية	29
خلاصة الفصل :	32
الفصل الثاني: الأليات الحمائية ضد المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21	
تمهيد:	34
المبحث الأول: المستجدات الحمائية الموضوعية و الاجرائية	35
المطلب الأول: المستجدات الحمائية الموضوعية	35

الفرع الاول : توسيع نطاق الحماية	35
الفرع الثاني : إعتماآ آليات اليقظة لإتخاذ الأآراءات المناسبة للآء من النءرة	37
المطلب الثاني : المستآءات المؤسساآية والإآراءية (آليات الملاحقة).....	38
الفرع الاول: القطب الآراءى الوطنى لمكافحة الآراء المتصلة بآكنولوجياآ الإعلام والاتصال.....	38
الفرع الآنى - القطب الآراءى الاآآصاآى والمالى.....	43
الفرع الآلآ : أفضلية القطب الآراءى الاآآصاآى والمالى للنظر فى آريمة المضاربة آىر	
المشروعة الالآآرونية.....	45
المطلب الآلآ : آكرىس الآور الرقابى للآولة وهىآآآ المآآمع المآنى	46
الفرع الاول : آور الآماءآ المآلية فى رءع آريمة المضاربة آىر المشروعة.....	46
الفرع الآنى: آور المآآمع المآنى ووسائل الإعلام فى رءع آريمة المضاربة آىر المشروعة .	47
المآآآ الآنى: مهام الضبطية القضاآية الواسعة على ضوء القانون 15-21	50
المطلب الأول: آصوصية الإآراءات الاستآلالية فى آريمة المضاربة آىر المشروعة.....	50
الفرع الاول : آلقى الشكاوى وسماآ الاشآاص	50
الفرع الآنى : الاآآصاصآ الاسآآآآية للشرطة القضاآية فى آريمة المضاربة آىر	51
المشروعة.....	51
المطلب الآنى: النظام العقابى لآراء المضاربة آىر المشروعة وفقا للقانون 15-21.....	54
الفرع الاول : العقوبات بالنسبة للشآص الطبقى.....	55
الفرع الآنى - العقوبات بالنسبة للشآص المعنوى	58
آلاصة الفصل الآنى :	63
آآمة :	65

الملاحق

Information Client

ENGAGEMENT DE NON-SPECULATION

Je soussigné(e), , titulaire de la carte nationale d'identité n° , inscrit sous le numéro d'identification nationale , domicilié(e) à , déclare ce qui suit :

- Avoir signé le bon de commande n° pour l'acquisition auprès de Stellantis Production El Djazair d'un véhicule de marque Fiat, modèle , de couleur
- Reconnaître avoir été expressément informé(e) par Stellantis Production El Djazair que ce modèle de véhicule fait actuellement l'objet de pratiques spéculatives illégales sur le marché national.
- Déclarer avoir parfaitement compris que toute opération de revente non conforme à la réglementation en vigueur, notamment à des fins spéculatives, est strictement interdite et constitue une infraction pénalement sanctionnée en vertu de la Loi n° 21-15 du 28 décembre 2021 relative à la lutte contre la spéculation illicite.
- M'engager à ne pas participer, directement ou indirectement, à une opération de revente à but spéculatif, sous quelque forme que ce soit.
- Être pleinement conscient(e) des risques juridiques encourus, tant civils que pénaux, en cas de non-respect de cette obligation.

Cette déclaration est établie afin de prévenir toute utilisation détournée du véhicule et de réaffirmer l'engagement de transparence et de conformité de Stellantis Production El Djazair auprès des autorités.

Fait à , le

Signature du client

معلومات الزبون

تعهد بعدم المضاربة

أنا، الموقع أدناه، ، حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم ، مسجل تحت رقم الهوية الوطنية ، ومحل إقامتي في ، أقر بما يلي:

- إنني وقعت على وصل طلبية رقم : لاقتناء سيارة من علامة فيات، نوع : اللون من من قبل شركة ستيلانتس برودوكسيون الجزائر.
- أقر بأنني أبلغت صراحة من قبل شركة ستيلانتس برودوكسيون الجزائر بأن هذا النوع من السيارات يخضع حالياً لممارسات مضاربة غير قانونية في السوق الوطنية.
- أقر بأنني أدرك تماماً أن أي عملية إعادة بيع لا تتوافق مع القوانين المعمول بها، لا سيما لأغراض المضاربة، محظورة تماماً وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون رقم 21-15 المؤرخ 28 ديسمبر 2021 بشأن مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- أتعهد بعدم المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي شكل من أشكال عمليات إعادة البيع لأغراض المضاربة.
- إنني على دراية تامة بالمخاطر القانونية المترتبة على ذلك، سواء كانت مدنية أو جزائية، في حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام.

لقد تم إعداد هذا التصريح من أجل منع أي سوء استخدام للسيارة وللتأكيد مجدداً على التزام شركة ستيلانتس برودوكسيون الجزائر بالشفافية والامتثال للسلطات.

خُـر في ، في

توقيع الزبون



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الديوان

خلية الإعلام

الرقم 134/2022

13 أكتوبر 2022

بيان صحفي

سجلت الجهات القضائية عبر الوطن خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 13 أكتوبر 2022 مناهجات جزائية ضد عدة أشخاص لارتكابهم أفعال المضاربة غير المشروعة، بعضهم أحيل أمام المحاكم طبقا لإجراءات المثلث الفوري والبعض الآخر أمام القطب المتخصص في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولا- القضايا المحالة على المحاكم طبقا لإجراءات المثلث الفوري:

صدرت أحكام بالحبس ضد عشرة (10) متهمين تتراوح بين (08) و(12) سنة نافذة وغرامات من مليون (01) إلى عشرة (10) ملايين دينار.

- محكمة الشراقة: عقوبة 12 سنة حبسا نافذا وغرامة مليون دينار في حق المدعو (س.خ).
- محكمة تيارت: عقوبة 12 سنة حبسا نافذا وغرامة عشرة (10) ملايين دينار في حق المدعويين (س.ج) و(ع.ب).
- محكمة الشلف: عقوبة 12 سنة حبسا نافذا وغرامة عشرة (10) ملايين دينار في حق المدعو (ب.ج).
- محكمة القليعة: عقوبة عشر (10) سنوات حبسا نافذا وغرامة مليوني (02) دينار في حق المتهم (ب.ع.س).
- محكمة تيارت: عقوبة عشر (10) سنوات حبسا نافذا وغرامة مليون (01) دينار في حق المتهمين (ز.م) و(أ.ي).
- محكمة ورقلة: عقوبة عشر (10) سنوات حبسا نافذا ومليون (02) دينار في حق المدعو (ب.ع).
- محكمة أميزور: عقوبة عشر (10) سنوات حبسا نافذا ومليون (02) دينار في حق المدعو (ب.س).
- محكمة خميس مليانة: عقوبة ثمان (08) سنوات حبسا نافذا وغرامة مليون (01) دينار في حق المتهم (ب.ص).

ثانيا- القضايا المحالة أمام القسم المتخصص في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تم تقديم (35) شخصا من ولايات (بومرداس، الجلفة، الطارف، تبسة، ورقلة، تمنراست، سطيف، سوق أهراس وأدرار)، ومناهجهم بجنايات المضاربة غير المشروعة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وأحالهم على السيد قاضي التحقيق، تم إيداع (30) منهم الحبس المؤقت.

التحقيقات لا زالت متواصلة بشأنها و سنعلم الرأي العام بمآل المحاكمات في حينها.

للعلم فإن الردع الأمني والقضائي لجريمة الاحتكار والمضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية، قرار وطني يهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة وإعادة الاستقرار إلى السوق الوطنية.

تناولت هذه الدراسة المنظومة القانونية المستحدثة لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مع التركيز بشكل خاص على القانون رقم 15-21 حيث تهدف الدراسة إلى تبيان التحول الجذري في السياسة الجنائية الجزائرية من المقاربة التجارية التقليدية إلى مقاربة ردعية استثنائية تستهدف حماية الأمن الغذائي والقدرة الشرائية للمواطن كأولوية قصوى. وقد تم استعراض الأركان المادية والمعنوية للجريمة بصورها التقليدية والمستحدثة، لاسيما تلك المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة، مع تحليل الآليات الإجرائية والوقائية التي أقرها المشرع لضبط السوق وتعزيز التنسيق المؤسسي وإشراك المجتمع المدني. وتخلص الدراسة إلى أن فاعلية هذا النص القانوني تتوقف على الموازنة الدقيقة بين الصرامة الزجرية ومرونة المعاملات التجارية، مع ضرورة ضبط المفاهيم لتجنب خلط التخزين التقني المشروع بالمضاربة الإجرامية، وصولاً إلى تقديم مقترحات لتعزيز اليقظة الاستراتيجية وضمان استقرار السوق الوطنية.

Abstract :

This study examines the modern legal framework established to combat illicit speculation within Algerian legislation, focusing primarily on Law No. 21-15. The research aims to illustrate the radical shift in penal policy from a traditional commercial approach to an exceptional deterrent strategy designed to safeguard food security and citizens' purchasing power as top priorities. It explores the material and mental elements of the crime in both its traditional and emerging forms, particularly those linked to modern technologies. Furthermore, the study analyzes the procedural and preventive mechanisms introduced by the legislator to regulate the market, enhance institutional coordination, and involve civil society. The study concludes that the effectiveness of this legal text depends on a precise balance between punitive rigor and the flexibility of commercial transactions. It emphasizes the need for clear conceptual definitions to distinguish legitimate technical storage from criminal speculation, ultimately providing recommendations to strengthen strategic vigilance and ensure the stability of the national market.